

اعـداد

بلدية الدوحة بالتعاون مع بلديات مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

> أكتوبر الـ٢ م الدوحة

المحــتوى

مقدمة	٥
تعريف	٥
شروط عامة	٦
شروط أجرائية	٧
الرّسوم	٩.
تقسيم المناطق والخصائص المميّزة لها	11
أنواع اللاّفتات والمعايير التصميميّة الخاصّة بها	١٤
الشّروط الفنية و الإنشائيّة	' V .
معايير التقييم	٤٠.

تعریف:

يقصد بالإعلان في تطبيق أحكام هذا القانون، أي وسيلة أو تركيبة أو لوحة مصنوعة من الخشب، أو المعدن، أو الورق، أو البلاستيك، أو الزجاج، أو أي مادّة أخرى، تكون معدّة للعرض أو النشر بقصد التعريف أو الترويج لأي سلعة أو خدمة، سواء استُخدم في ذلك الكتابة، أو الرسم، أو الصورة، أو الصوت، أو الضوء، أو اللّيزر، أو أي وسيلة أخرى.

ونذكر من بينها الأنواع التّالية:

- اللافتات العاديّة و المضاءة، والمتغيّرة ذاتياً التي توضع على الأرصفة أو على أعمدة الإنارة أو في الميادين و الشوارع العامّة.
 - اللَّافتات التعريفيّة المضاءة والعاديّة الخاصّة بالمحلّات التجاريّة.
 - لافتات الدعاية التي يتم وضعها على جدران المباني وعلى الممتلكات الخاصة.
 - لافتات الدعاية التي توضع على الطرق الواقعة خارج النطاق العمراني.
 - لافتات الدعاية داخل نطاق المدن وبالملاعب الرياضيّة.

مقدّمة:

التطور العمراني السريع لدولة قطر وخاصة ما تشهده مدينة الدوحة منذ فترة الخمسينات أدّت إلى خلق بيئة حضرية أكثر تعقيدًا من قبل، حيث تبلور في النطاق التجميلي للمدينة ومدى توافقه مع المعايير التخطيطيّة، و بهذا الصدد قامت وزارة البلديّة والتخطيط العمراني بوضع معايير رئيسيّة للاّفتات تهدف إلى:

- المحافظة على أمن و سلامة العامّة.
- ترسيخ مبدأ تعدّد الهويّات والثقافات في البلاد.
- الإرشاد والتعريف بالمصالح الرئيسيّة الموجودة بالدّولة بصورة سهلة.
- تشجيع القطاع الخاص على استخدام الوسائل الإعلانية المتنوّعة التي تواكب النظم والمعايير التخطيطيّة.
 - تحديد عدد اللَّافتات بالمنطقة و ذلك لتفادى ازدحامها مما قد يعكس منظرًا غير ملائم.
 - عدم إعاقة حركة المرور وتحسين المنظر العام للطرق.
- التقليل من أضرار الإزعاج النّاتج عن الانعكاسات الضوئيّة الصّادرة من اللّافتات و التي من الممكن
 أن تعيق الرؤية وتسبب الحوادث وتزعج الجيران.
- خلق توعية عامة للجمهور بضرورة تطبيق القوانين و الشروط وذلك لتجميل الشوارع والأماكن العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة للمواطن والمقيم.
 - المواظبة على صيانة اللَّافتات لكي تبقى بمظهر لائق وآمن.

شروط عامّة:

- تحدد البلدية المختصة في الترخيص، موقع الإعلان، ومساحته، ومدّته، والشروط والمواصفات اللازم توفّرها.
- ٢. يسمح بالتّرخيص للأفراد والمؤسّسات العامّة والخاصّة والشركات والمحلاّت التجاريّة والصناعيّة وغيرها من المنشآت بوضع الإعلانات الخاصّة بها على جانبى مركبات النقل التابعة لها.
- ٣. يجب عدم وضع أي إعلان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلديّة وسداد الرسوم المقرّرة.
 - يكون الترخيص بالإعلان شخصياً ولا يجوز تحويله أو التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة البلدية المرخّصة.
 - ٥. يجب على المرخّص له في جميع الأحوال القيام بما يحتاج إليه الإعلان من أعمال الصيانة أو الإزالة أو غيرها خلال مدّة خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول على العنوان المحدّد على رخصة الإعلان و يُستَثنى من ذلك الإعلانات المخالفة للذوق والآداب العامّة التي يجب إزالتها على الفور.
- تجب عدم استعمال مكبّرات الصوت بالإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص من البلديّة المختصّة على أن يتم مراعاة الأماكن والأوقات والعبارات المحدّدة في ذلك الترخيص.
- لا يترتب على منح الترخيص أي مسؤولية على البلدية المرخصة سواء بالنسبة لما يلحق بالغير من أضرار مادية أو معنوية أو لما يلحق بالإعلان نفسه من تلف أو إزالة.
- ٨. للبلدية المرخّصة سلطة الإشراف على الإعلانات والتفتيش عليها لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون كما يحق لها إعادة النظر في مواقع وأشكال الإعلانات القائمة وإلزام أصحابها بتنفيذ الإجراءات المطلوبة خلال فترة محدّدة. و يمكنها أيضًا إزالة ما تراه مخالفاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفّذة له إدارياً ولا يحق لأي شخص مطالبتها بأي تعويض نتيجة تلف الإعلان أو إزالته أو لأي سبب آخر.
 - ٩. يحق لموظّفي السلطة المختصة (رجال الضبط القضائي) الذين يعينهم وزير البلدية والتخطيط العمرانى بقرار منه تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفّذة له.
 - ١٠. يمنع تمزيق الإعلانات أو تشويهها أو إتلافها.
 - ١١. يجب احترام الآداب العامّة, والذوق السليم في الإعلانات مع استبعاد كل ما لا ينسجم مع الدين والقيم و التقاليد مع مراعاة قواعد اللّغة العربية الفصحى في نص الإعلان.
 - ١٢. يجب على كل مرخّص له قبل وضع الإعلان أن يراعي مقتضيات الأمن والسلامة وعدم تشويه المناظر الطبيعية وحجبها عن مرأى الناس.
- ١٣. تسري أحكام هذا القانون على الإعلانات القائمة قبل العمل بها، وعلى أصحابها تصحيح وضعها بما يتلاءم ومتطلبات هذا القانون، والتقدّم بطلب الترخيص اللاّزم خلال مدّة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.
 - أيمنع الإعلان عن الخمور والسجائر أو أي مادّة ممنوعة قانونيا.
 - ١٥. يجب عدم إقامة الإعلانات بأسلوب يعيق حركة مرور وسائل النقل المختلفة أو أماكن مرور المشاة أو استعمال الأنوار المشعّة التي من شأنها التأثير على الرؤية أو سلامة الأبصار.
 - ١٦. يجب متابعة وتقييم ومراجعة وتنفيذ هذه الاشتراطات بعد انتهاء الترخيص أو في حالة تجديده.
 - ١٧. يجب التقيّد بدفع الرسوم المقرّرة أو المعدّلة في حالة التجديد أو التعديل.

- 1٨. يجب عدم مخالفة العلامات التجاريّة والأسماء والبيانات الواردة بالإعلان للواقع وللمعلومات والبيانات الموضّحة بطلب الترخيص.
- ١٩. إذا كانت لافتة المحل التجاري تحتوي بالإضافة إلى اسمه، شعارًا أو اسمًا لمنتج راع له، فيجب أن لا يتجاوز هذا الأخير ١٠٪ من مساحة اللّافتة ككُل مع ضرورة وجود لافتة واحدة من هذا النوع على كل واجهة طريق للمبنى.
 - ٢٠. يجب عدم استعمال حوائط الأبنية في الإعلان بالملصقات أو الكتابة أو النقش أو الطلاء.
 - ١٦. يجب عدم الإضرار بمصالح الجيران.
 - ٢٢. يجب عدم إعاقة وسائل التهوية بالمبنى أو المبانى المحيطة.
 - ٢٣. يجب عدم إعاقة وسائل الإنقاذ ومخارج ومداخل الطوارئ.
 - ٢٤. يجب عدم مخالفة الارتفاعات والمقاييس والأبعاد التي تحدّدها البلديّة.
 - ٥٦. يجب عدم وضع مصابيح كهربائية أو مواد مشتعلة على مقربة من الفتات القماش بدون حماية حتى الا يتسبّب في إحراقها.
 - ٢٦. يجب أن لا يتعارض الإعلان مع الطابع التنظيمي للمنطقة أو يسيء للمظهر العام للمدينة.
- ٢٧. في حالات طلب الإعلانات التي توضع بأماكن غير مملوكة من طرف طالب الترخيص يشترط الحصول على موافقة خطية من مالك المكان ترفق مع الطلب.
 - ٢٨. لا يسمح بالإعلانات التجارية في الأماكن التالية:
 - دور العبادة
 - المبانى الأثريّة أو التاريخيّة
 - المعاهد والمبانى التعليميّة
 - المباني الحكومية
 - جدران المبانى الحكومية
 - الأشجار
 - أعمدة الكهرباء والهاتف
 - منطقة مطار الدوحة الدولي فيما عدا الأماكن التي تخصّصها هيئة المواصلات و وزارة المواصلات والنقل(إدارة الطيران المدنى والأرصاد الجوية) للإعلان فيها.
 - أي أماكن أخرى تحدّدها البلديّة المختصّة.
 - 7٩. يجب ان يكون الإعلان وحوامله في موقع لا يعرض المنتفعين بالمبني أو غيرهم لأي ضرر.

٣- رخصة الموافقة المطلوبة

مطابقة اللاّفتة لهذه الاشتراطات لا تعني الموافقة إلاّ بعد إصدار الرخصة من قبل البلديّة المختصّة في تطبيق قواعد هذا القانون. الموافقة أو الرفض يكون كتابيًا خلال ٥ أيّام من تاريخ التقديم متضمّنة الأسباب. تشتمل الرخصة الخاصّة باللاّفتة المعلومات التّالية:

- اسم، عنوان ورقم هاتف مقدّم الطلب.
- موقع المبنى أو الأرض التي سيتمّ عليها عرض اللأفتة.
- شهادة خطيّة من مالك العقار أو من ينوب عنه إذا لم يكن هو الذي وقّع الطلب يفيد فيها بموافقته على موقع اللافتة.
 - اسم الشخص، الشركة، المجموعة التي ستقوم بعمليّة تشييد اللّافتة.
 - تقديم وثيقة تأمين أو رهن ضمان عن تشييد اللافتة.
 - وصف مختصر، رسومات أو خرائط للاّفتة المقترحة متضمّناً الأبعاد وتقديرات التّكلفة الماليّة.
 - تقديم ما يدل على حدود العقار الذي يسمح بتشييد اللَّافتة العمودية أو اللَّافتة الواقفة عليه.
- تقديم رسم هندسي لكل لافتة يزيد ارتفاعها عن ٦ أمتار أو يزيد حجمها عن ١٤ م٦. كما يمكن أن تكون الرسومات الهندسيّة مطلوبة للأنواع الأخرى من اللافتات إذا رأى ذلك مسؤول المباني المختصّ.
- شهادة تفيد بالموافقة الخاصّة بفحص وتوصيل الكهرباء للآفتة من قبل المؤسّسة العامّة للكهرباء والماء.

٤- اللافتات التي لا تحتاج لترخيص

- لافتات وقوف وسائل النّقل العامّة المشيّدة بواسطة الشّركة المرخّص لها بالنقل العام.
- لافتات الطوارئ واللافتات التحذيرية والتوجيهية المشيدة بواسطة جهة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة
 خدمات تابعة للقطاع العام أو بواسطة مقاول مكلف بتنفيذ أعمال في مواقع عامة تتبع جهة حكومية.
 - لافتات المعلومات الخاصة بالقطاع العام الخدماتي كالمعلومات المتعلّقة بمواضع الكبلات، أنابيب التّوصيل الأرضية وغيرها من الاستخدامات والمنافع الأخرى المشابهة.
- علم أيّ من الهيئات الدوليّة أو الدول التي تتبع السفارات أو المؤسّسات الخاصّة بها، أو الأعلام الخاصّة بالوزارات أو المؤسّسات أو الهيئات أو المجالس أو الوحدات الحكوميّة والمنظّمات غير الربحيّة.
 - اللَّافتات المشيّدة بواسطة جهة حكوميّة لعرض معلومات خاصّة بها.
 - اللَّافتات الخارجيَّة الإرشاديَّة الخاصَّة بالمشاة أو السَّائقين.
- الإضاءة المستخدمة في المناسبات العامّة والخاصّة والعطلات شريطة أن لا تحمل أي رسالة إعلانيّة وأن تكون لفترة لا تتعدّى ١٥ يوماً للمناسبات العامّة و الخاصّة.
- اللاّفتات داخل المباني بحيث تبعد متر من النافذة أو أي مكان مفتوح ولا يمكن رؤيتها من خارج المبنى أو من الطريق العام.
 - اللاّفتات التي لا يمكن رؤيتها من الشارع العامّ.
 - اللوحات الدعويّة أو الثقافيّة أو التوجيهيّة التي لا تحمل أي طابع تجاري أو ربحي.

شروط إجرائية:

١- الشروط اللازمة لطلب ترخيص

للحصول على ترخيص بالإعلان يجب تقديم المعلومات التالية:

- الوصف العامّ للأرض أو الموقع التي ستوضع عليها اللَّافتة مع نسخة من سند الملكيّة.
 - عنوان الموقع.
 - مدّة الإعلان.
- اسم، عنوان، وهاتف مالك العقار وصاحب الإعلان و اسم المقاول أو الشركة أو المكتب الذي سيتولّى عمليّة التشييد.
 - المسافة من خط البناء وتقاطعات الشّارع وممرّات المشاة والمباني المجاورة.
- أبعاد اللأفتة ويتضمّن ذلك الارتفاع و امتداد اللّافتة المثبّتة على المباني ومدى ملاءمتها للمنظر الطبيعي والطريق العام والمنطقة المحيطة بها.
- مساحة وتصميم وجه اللاّفتة و يشمل مخطّط الموقع والرسومات الخاصّة بالارتفاع و المساقط الرأسيّة للاّفتة المقترحة وكل ما يتعلق بتطبيقاتها الخاصّة.
 - الطريقة التي ستضاء بها اللاّفتة.
 - تفاصيل البناء والتشطيب للافتة.
 - طرق تثبيت اللَّافتة أو اتصالها أو ربطها بالمباني.
- يجب التقدّم بطلب والحصول على الموافقة لاستخدام الكهرباء والإضاءة في اللافتات الكهربائية مع تقديم المعلومات المطلوبة لهذا الطلب من رسومات التوصيلات في حالة عمل التوصيلات الكهربائية بواسطة الشخص الذي سيقوم ببناء اللافتة.
 - اشتراطات الصيانة الدوريّة الواقية من تلف الإعلانات.
 - أيّ متطلبات أخرى تحدّدها البلديّة من تعليمات أو شروط، مثل شهادة تحمّل هيكل اللاّفتة من المقاول أو الشّركة المصنّعة للاّفتة.

٢- الموافقات الخاصيّة باللاّفتات المؤقّتة

يقصد بها أي الافتة مسموح بها ومصمّمة بغرض عرضها لفترة زمنيّة قصيرة الا تزيد عن ٩٠ يومًا.

- يسمح باللأفتات المؤقتة في كل المناطق باستثناء المناطق السكنيّة.
- لموظف البلديّة أن يمنح تصديق للافتة لنشاط أو شخص واحد ليقوم بالإعلان عن مناسبة خاصّة، تخفيضات، أو غيرها من المناسبات.
- لا تزيد الفترة الزمنيّة المسموح فيها للإعلان عن ٩٠ يومًا من تاريخ إصدار الموافقة أو يومين بعد انتهاء الغرض المرخّص له (ويحسب أيّها أقرب).

- اللَّافتات التذكاريَّة، أسماء المباني وتاريخ تشييدها.
- المصادرة والتغريم: أي لافتة يتم تركيبها أو تشييدها في مبنى أو موقع عام ماعدا تلك التي تطابق متطلبات ما جاء في هذا الفصل فإنه يتم إزالتها على نفقة المالك أو الجهة المشيدة ومصادرتها مع دفع الغرامة المقررة للبلدية المختصة.

٥- إجراءات المتابعة و الفحص المطلوبة

يجوز للبلديّة المختصّة متابعة فحص وسير الأداء والتنفيذ لأعمال اللافتة بصورة يوميّة أو دوريّة حتى اكتمال تركيبها. يتم تقديم إخطار قبل ٢٤ ساعة على الأقل لقسم الرخص التجاريّة بالبلديّة المختصّة يفيد الانتهاء من أعمال التركيب وذلك لإجراء المراجعة والتفتيش اللاّزمين من قبل الموظّفين المسؤولين عن تطبيق بنود القانون، وليتسنّى لمفتّش الكهرباء فحص اللاّفتات التي يُستخدم فيها الطاقة الكهرباءيّة.

٦- تسجيل و إعادة تعديل اللافتات القائمة حالياً

سوف يتم الاستمرار بالتراخيص الممنوحة أو القائمة حاليًّا للإعلانات التي لا تخالف الاشتراطات الجديدة والطلب من المُلاَّك تعديل التي تخالف خلال ٦ أشهر من أعمال هذه الاشتراطات، وفي حالة التجديد أو إعادة الترخيص فسوف يتم تطبيق الاشتراطات الجديدة عليها.

٧- تصاريح مقاولي تشييد اللاّفتات

لا يجوز لأي شخص أو شركة أو مؤسّسة، عمل أو تصميم أو كتابة أي لافتة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص مكتب خطّاط أو إعلانات.

- يجب على مالك اللَّافتة التعاقد مع مقاول مرخّص له لتشييد اللاّفتة إذا كانت ضمن الأنواع الآتي ذكرهم:
 - اللافتات المجسّمة ثلاثية الأبعاد.
 - اللاِفتات العالية.
 - اللافتات السمائية.
 - لافتات الأعمدة.
 - اللاّفتات العمودية.
 - الآرمات.
 - الآرمات الكبيرة.
 - لافتات العرض الإلكترونية.
- بالنسبة للأفتات التي لم يتم ذكرها، بإمكان البلدية المختصة طلب التعاقد مع مقاول مرخص له لتشييدها كلما اقتضت الحاجة لذلك.

٨- إلغاء الرخصة

يتم إلغاء الترخيص في الحالات التّالية:

- إذا وجد المسؤول عن تنفيذ وتطبيق القانون أنّ العمل الذي تمّ بموجب التراخيص الصادرة لا يتطابق مع المعلومات الواردة في نموذج الطلب أو يُخلّ بأي من بنود قانون الإعلانات عليه أن يقوم بإخطار المالك أو مقدّم الطلب بما وقف عليه من نتائج وإخلال، على أن تتمّ المعالجة لهذه المخالفات دون تأخير، وفي حالة عدم الاستجابة فإنّ مسؤول البلديّة المختصّة سيقوم بإلغاء الموافقة وإبطال سريانها ويخطر المالك أو مقدّم الطلب كتابيًا بذلك وبعد استلام الإخطار لا يحقّ لأيّ جهة المواصلة في هذا العمل وإزالة ما تمّ تركيبه.
- إذا لم يبدأ العمل الفعلي في الموقع أو خارج الموقع خلال ٦٠ يوماً من صدور الترخيص أو توقّفت أعمال البناء الرئيسية لمدّة ٣٠ يوماً متتالية فإنّ هذه الرخصة تصبح تلقائياً الأغية.
- في حالة التأخير الخارج عن إرادة المالك أومن يحمل الترخيص أو بسبب إهمال المقاول فإنّ الرخصة ستكون مستثناة ممّا ورد في الفقرة السّابقة ولكن سيقوم صاحب الترخيص بتطبيق بنود قانون الإعلانات بتمديد الفترة الزّمنية على أن يتمّ خلالها البدء في العمل أو مواصلته إذا كان متوقّفاً مع مراعاة أن تتمّ كل طلبات التمديد والموافقة عليها كتابيًا.

٩- اللاّفتات الغير مطابقة

- إنّ أي لافتة قائمة ومُرخّصة قبل تاريخ إصدار هذا القانون ولكنّها غير مطابقة لما ورد فيه يجب إزالتها خلال ١٠ يوم من تاريخ الإصدار.
- إذا تمّ إعادة صبغ أي لافتة موجودة أو تمّ استبدال لوحها بغرض تغيير النشاط التجاري، العمل، أو العقار المعلن له أو المعرّف به، فإنّها يجب أن تُعتبر لوحة إعلانيّة جديدة. أمّا صبغ اللّوحة الإعلانية بغرض الصيّانة العاديّة والتصليح للحفاظ على حالتها لا يُعتبر سبباً في أن تصنّف اللاّفتة على أنّها جديدة.
- في حالة الشكّ أو عدم الاتفاق حول حالة اللاّفتة القائمة قبل صدور هذه الاشتراطات فإنّ القرار يعود إلى مدير البلديّة.

١٠- الضوابط والمخالفات

- ' إذا صدر الأمر بالإزالة ولم يطبّق من قبل الملاّك، يجوز للبلديّة المختصّة أن تأمر (قابل للاستئناف) بإزالة اللاّفتة المعنيّة في الحال بواسطة موظّفيها أو المقاولين المستقلّين أو أي جهة حكوميّة مع تحمّل مالك اللاّفتة المذكورة كل التكاليف.
 - · حق الدخول مصرّح لموظّفي قسم الرّخص التجاريّة أو المقاولين المستقلّين المعنيّين بصيانة اللوحة.
 - أيّ شخص يبدأ أو يستمر في تطوير لافتة دون تصريح من البلديّة المختصّة يكون عرضة للعقوبات المحدّدة بالقانون.
- ' نصوص قوانين البناء وقوانين الكهرباء الخاصّة بالدّولة تحكم التشييد، التعديل والصّيانة لجميع اللهِّفتات وعرض اللوحات الخارجي. كما يجب على موظّف البلديّة أن يفرض الشّروط الخاصّة

ىالخدمات.

- اللُّوحة الغير آمنة يجب إزالتها حسب ما جاء في قانون البناء.
- يجوز لمفتّش رخص البلديّة إزالة أي لوحة بصورة عاجلة وبدون إخطار في حال تعرّض الأفراد والممتلكات للخطر.
- إذا نُصبت أي لافتة بدون ترخيص من البلديّة المختصّة يجوز لمفتّش البلديّة أن يأمر بإزالتها.
- إذا نُصبت أي لوحة أو تمّت صيانتها بطريقة تعوق مدخل أو مخرج أي مبنى أو عقار أو المخارج الخاصة بحالات الطوارئ يجب على مفتش البلديّة المختصة أن يأمر بإزالتها.
- يجوز لمفتّش البلديّة أن يأمر بإزالة أي لافتة نُصبت أو تمّت صيانتها بطريقة مخالفة لما يجب أن تكون عليه خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور قراره فإن لم يُستجب لهذا القرار سيكون صاحب اللاّفتة عرضة للمسائلة القانونيّة.

١١- الصيانة المطلوبة للاّفتة

- يجب صيانة اللَّافتة من أجل حماية السّلامة العامّة و لتقديم مظهر أنيق.
- لا تحتاج الصيانة العاديّة أو التصليح مثل الطلاء أو إعادة الطلاء أو التنظيف لترخيص.
- يجب أخذ ترخيص عند التشييد والتعديلات الكهربائية أو التغييرات في حجم اللافتة أو شكلها أو موقعها.

الرّسوم:

يتم دفع رسوم الترخيص على اللأفتة إلى قسم الرُخص التجاريّة على نموذج طلب خاص بالترخيص والتجديد. ويتم احتساب الرسوم بناءًا على مساحة وجه اللاّفتة بالأمتار المربّعة.

١- رسوم الإعلانات التّائمة

تُدفع الرسوم مرّة واحدة لمدّة صلاحيّة اللاّفتة أو النشاط مع ضرورة التقيّد بالشروط الأخرى المذكورة بهذه الاشتراطات.

- خمسون ريالاً سنوياً عن المتر المربع الواحد أو للجزء من المتر للاّفتة داخل مدينة الدوحة.
- ثلاثون ريالاً سنوياً عن المتر المربع الواحد أو للجزء من المتر للأفتة داخل القرى والمدن الواقعة خارج مدينة الدوحة .
- مائتي ريال سنوياً عن المتر المربع الواحد أو للجزء من المتر للافتة الواقعة خارج حدود المدن والقرى والتي تقع على الطرق الخارجية.
- عشرون ريال سنويًا عن المتر المربع الواحد أو للجزء من المتر للاّفتة التي توضع على المنشآت لترويج الأنشطة التجارية والتي تقع خارج حدود المدن والقرى.
- عشرة ريال سنويًا عن المتر المربع الواحد أو للجزء من المتر للافتة التي توضع على المنشآت لترويج الأنشطة الغير تجارية والتي تقع خارج حدود المدن والقرى.

٢- رسوم الإعلانات المؤقّتة

- عشرون ريالاً كل ثلاثة أشهر عن المتر المربع الواحد أو للجزء من المتر للوحة الإعلانية داخل مدينة الدوحة.
- عشرة ريالات كل ثلاثة أشهر عن المتر المربع الواحد أو للجزء من المتر للوحة الإعلانية خارج مدينة الدوحة.
 - إذا كانت مدّة الإعلان أقل من ثلاثة أشهر تحتسب الرسوم عن ثلاثة أشهر كاملة (الحد الأدنى رسوم ثلاثة أشهر كاملة).

نمانج أخرى من الإعلانات المؤقتة والسنوية والرسوم المفروضة

المبلغ بالريال	نوع الإعلان
٤٠٠ ريال للسيارة	الإعلانات لجوائز السّحب للسيّارات لمدّة (٣) أشهر
٢٠٠ للمتر المربع	الإعلانات على جانبي الطريق لمدّة سنة واحدة
١٠٠ للمتر المربع	الإعلانات على السيّارات لمدّة سنة واحدة
٢٠٠ للمتر المربع	الإعلانات على المباني لمدّة سنة واحدة
۲۰۰ للمتر المربع	الإعلانات للدعاية لشركات أخرى بوضع شعارها على اللوحة لمدّة سنة
٢٠٠ للمتر المربع	الإعلانات على ورش البناء لمدّة سنة واحدة
٣٠٠ للمتر المربع	الإعلانات باللوحات الإلكترونية والمتغيرة لمدّة سنة واحدة

٣- رسوم الترخيص

يتمّ دفع رسوم الترخيص إلى قسم الرخص التجاريّة عن كل رخصة للأفتة الصادرة بموجب قانون رخص الإعلانات. لا تُفرض رسوم على التغييرات والتعديلات التي تتمّ على اللاّفتات المطابقة حالياً للمعايير الواردة في هذه الوثيقة ولا يتضمّن ذلك رسوم التراخيص الكهربائيّة التي يتمّ حسابها من طرف المؤسّسة العامّة للكهرباء والماء.

٤- التأمينات

يحصل ٥٠٪ من قيمة الرسوم مقابل الترخيص لمرّة واحدة كتأمين يرد بانتهاء الترخيص للإعلانات الدائمة ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح اللدية في حالة الإخلال بشروط الترخيص (ولصالح عملية الإزالة عند تقريرها وإعادة الشيء لأصله) أو بعد انتهاء الترخيص لأكثر من سنة واحدة من الترخيص ولم يقم صاحب الإعلان بالمراجعة.

٥- الجهات المتحصيّلة على الرسوم

تعود رسوم جميع أنواع تراخيص الإعلانات لوزارة البلديّة والتخطيط العمراني متمثّلة في البلديّات (بما لا يتعدّى حدودها الجغرافية داخل المدن والقرى التي تشرف عليها) ماعدا الإعلانات الآتي ذكرها:

الإعلانات المؤقتة للأندية الرياضية والمنشآت الرياضية التي تعود رسومها للّجنة الأولمبيّة.

- الإعلانات الموجودة على الطرق الواقعة خارج النطاق العمراني والتي تنفّذها الهيئة العامّة للأشغال وهي الجهة المستفيدة بالرسوم.
- الإعلانات الموجودة في صالات المطارات والمنشآت المخصّصة للمواصلات تعود رسومها للهيئة العامّة للمواصلات باستثناء تلك التي تقع على الطرق العامّة مثل مواقف الحافلات والمواقف العامّة بالمطارات.

٦- الإعلانات المستثناة من الرّسوم

لافتات الشّركات والمكاتب والمحلّات التجاريّة والعلامات التجاريّة المسجّلة المثبّتة داخل المحلّ الممنوح لها الترخيص لمزاولة الأنشطة التجاريّة.

- الاعلانات الحكوميّة.
- الإعلانات الخاصّة بالمعاهد والمؤسّسات العامّة والجمعيّات والهيئات الدينيّة والخيريّة والرياضيّة و الاجتماعية تلك المثبّتة للدّلالة عليها.
 - أوراق الدعاية المطبوعة للتوزيع شريطة عدم بعثرتها في الشوارع أو إلصاقها على الجدران.
- الأسماء والعناوين الموضوعة على الأبواب والفترينات ودور السكن الخاصّة التي تعرف بأسماء السّاكنين والملاّك الشاغلين للمبنى.
 - أسماء المبانى السكنيّة شريطة أخذ موافقة مكتب تسجيل الإيجار.

٧- الغرامات والعقوبات

يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً أو بغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد عن ألف ريال، أو بالعقوبتين معاً، كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفّذة له، وتتعدّد العقوبة في حالة تعدّد الإعلانات بواسطة الشّخص نفسه وفي جميع الأحوال يجب إزالة أو تصحيح أو رد الإعلان إلى أصله ومصادرة التأمين إذا وجد.

٨- طريقة احتساب مساحة اللاّفتة

المساحة المسموح بها للاّفتة تعدّ لكلّ عقار وليس لكلّ شاغل أو محل أو نشاط، أمّا في حالة تعدّد شاغلي المبنى، توزّع المساحة بين المستغلّين للعقار، مع تخصيص مساحة علويّة لبيان اسم المبنى. طريقة احتساب هذه المساحة تستدعى الالتزام بالشّروط التّالية:


- تُحسَب مساحة اللَّافتة بقياس بُعدَيها العمودي والأفقي أو بقياس بُعدَي الإطار المحيط بها، ويؤخذ في ذلك أكبر القياسين بحيث تكون المساحة التي تستوفي عنها الرسوم مستطيلة الشكل سواء كانت اللَّافتة تشكّل المساحة أو لم تكن.
- إنّ كل الملحقات باللاّفتات كالقواعد والهياكل يجب أن تُحتسب ضمن مساحتها الكليّة ما عدا
 أدوات التّثبيت المخفية.
- مساحة اللّافتة المتعدّدة الأوجه يتمّ احتسابها بجمع مساحة كل الأوجه لتشكّل المساحة الكليّة للّافتة.

- ارتفاع اللافتة تحدده المسافة التي تبدأ من قاعدتها عند نقطة مستوى الأرض الطبيعي للموقع إلى النقطة العليا التي تشكلها مكونات اللافتة من مواد ويحسب مستوى الأرض الطبيعي الأقل وفقاً لما يلى:
- مستوى الأرض الطبيعي للمنطقة قبل تشييد اللافته.
- الرفاعة.

 مستوى الأرض النّاشئ حديثاً بعد تشييد اللّافتة باستبعاد كل عمليّات الردم. عمليّات تسوية الأرض وحشوات التّثبيت إذا كانت ضرورية لعمليّة تثبيت اللّافتة في موقعها.

 في حالة تعذّر تحديد المستوى الطبيعي لمنطقة اللاّفتة يتمّ الافتراض أنّه مساوي لارتفاع حافة أقرب رصيف شارع وفي حالة عدم وجود

حافة مرتفعة (رصيف)عند أقرب شارع فإنّه يتمّ



أمثلة عن طريقة تحديد المقاسات والمساحة المسموح بها للاّفتة

قياسه من مستوى خط مركز الطريق.

٩- مدّة الترخيص

تكون تراخيص الإعلانات على النحو التالي:

- إعلانات دائمة، يسرى ترخيصها لمدّة صلاحيّة اللاّفتة واستمرار النشاط.
 - إعلانات سنوية، يسرى ترخيصها لمدّة سنة ميلاديّة قابلة للتجديد.
- إعلانات مؤقَّتة. يسرى ترخيصها لمدّة ثلاثة أشهر على الأكثر يتم تجديدها لفترة أو لفترات أخرى مُماثلة.

١٠- شروط لتأجير مواقع الإعلانات

يجب أن تُحدّد بدِقَّة مواقع وأعداد ومساحات لوحات الدّعاية المسموح بها.

- يجب أن لا تؤثر اللَّوحات الدعائية من حيث الموقع والإضاءة على حركة المرور والمشاة.
- يجب إزالة اللّوحات الإعلانية ومنشآتها عند انتهاء عقد التأجير ما لم تطلب الجهة المؤجرة خلاف ذلك.
 - يجب أن يتمّ التأجير للشّركات والمؤسّسات المرخّص لها بمزاولة نشاط الدّعاية والإعلان.
 - يجب التقيّد بأي تعليمات أو قرارات تصدُر من البلديّة.
- يجب أن تلتزم الشّركة أو المؤسّسة المرخّص لها بالإعلان بتنفيذ نسبة معينة من الإعلانات ذات الهدف الخيري دون مقابل وذلك وفقاً لما تحدّده وزارة البلديّة والتخطيط العمراني بالاتفاق مع الجهة ذات العلاقة.

- الشارع.
- ب. المساحة المسموح بها للاّفتات الإعلانية هي للمبني أو العقار الواحد وليس للمالك الواحد للعقار.
- ج.. يجب عدم استعمال النيون المكشوف في مناطق التجمّعات، مناطق الرّاحة والاستجمام والمناطق السكنيّة.
- د. يجوز تركيب اللاّفتات المظلّة: في المناطق الثقافيّة، مناطق الراحّة والمناطق السكنيّة شريطة أن لا تكون مضاءة من الدّاخل.
- ه. يجب عدم استعمال الإضاءة الداخليّة في اللّافتات الممتدّة وفي لافتات الواجهة ذات المستوى المنخفض.
 - و. يجب أن لا تضاء من الداخل اللافتات التي ارتفاعها ٢٫٥ متر فوق سطح الأرض.
 - ز. لا يجوز بغير تصريح من وزارة البلديّة والتخطيط العمراني استخدام الرّايات والأشرطة.





Dense urban precincts

٢- المناطق الحضربّة الكثيفة

تعريف:

هي تلك المناطق التي تحتوي على كثافة عالية من المباني الحديثة.

و تتميّز بالآتي :

- مزيج من الشوارع الصّغيرة والكبيرة.
- ازدحام الشوارع ليلاً في المناطق الحيوية.
 - الكثافة السكانيّة العالية.
 - المباني الشّاهقة.
 - تواجد المرافق الخدميّة العامّة.
- الانتشار الواسع للمحلات التجارية ذات الأنشطة المتتوّعة بالشوارع الرئيسة والفرعية.

الإشترطات الخاصة:

- أ. يجب أن تكون اللّافتات المنخفضة بالمناطق الثقافيّة وبمناطق الترفيه غير مضاءة داخليّاً.
 - ب. يجب أن تكون اللَّافتات العالية بمناطق الترفيه غير مضاءة داخليًّا.
 - ج. يجب أن لا تتجاوز لافتات العقارات القائمة ام ا في المناطق الثقافيّة.
- د. المساحة المسموح بها للا فتات الإعلانية في المناطق التجارية هي ١,٥ م٢ لكل متر من الواجهة التي على الشارع.

- يجب أن تلتزم الشّركة أو المؤسّسة المنفّذة للإعلان بسَداد فواتير استهلاك التيّار الكهربائي وأي تكاليف خدميّة أخرى حسب الأنظمة والتعليمات.
- يجب أن تكون الشّركة أو المؤسّسة المنفّذة للإعلان مسؤولة عن تجهيز المواقع وما يلزم لها من منشآت مع صيانتها ونظافتها.
- يجب على الشّركة أو المؤسّسة المنفّذة للإعلان في حالة إذا تعرّضت اللّوحات الدعائيّة لحوادث مروريّة أو عوامل طبيعيّة أن تصلحها وترفع كل مخلّفاتها فوراً خلال مدّة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.

١١- مدّة التأجير

- بجب أن لا تزيد مدّة التعاقد عن ثلاث سنوات بالنسبة للمواقع المؤجّرة من قِبل الجهات الحكوميّة.
- يجب على الشّركة أو المؤسّسة المُتَعافّد معها بشأن الإعلان عدم التّنازل عن العقد أو أيّ جزء منه لأيّ طرف آخر، إلا بعد موافقة جهة الاختصاص كتابيّاً وفي حالة المخالفة يحق لهذه الجهة إنهاء العقد.
 - يجوز للجهة المختصّة بالتأجير، إلغاء العقد المبرم مع الشّركة أو المؤسّسة المنفّذة للإعلان إذا خالفت بند من بنود العقد دون تحمّل أي التزام مالي قد يترتّب على عمليّة الإلغاء.

تقسيم المناطق و الخصائص المميّزة لها:

Historic precincts

١- المناطق التاريخيّة ذات الطابع السّياحي

تعريف:

وهي تتميّز ب :

- الشوارع المتعرّجة الضيّقة.
- المبانى التاريخية والقصور والمساجد.
- المباني الصغيرة على جوانب الطريق.
- الشوارع الضيّقة و المزدحمة القديمة وخاصة في الأوقات الليليّة.
 - كثافة السكان العالية.
- النسبة العالية لانتشار الأنشطة التجاريّة في كافة أنحاء المنطقة، مشتملة على:
 - المجمّعات التجاريّة التي تخلق مناطق تسوّق.
 - الأسواق التقليديّة والتاريخيّة.
 - بعض التطورات الواسعة النطاق(المباني الكبرى).

الإشترطات الخاصيّة:

أ. المساحة المسموح بها للاّفتات الإعلانيّة في هذه المناطق هي ٥٠٠ م١ لكل متر من الواجهة التي على

Premier precincts

٤- مناطق ذات أهميّة خاصيّة

تعريف:

____ هي تلك المناطق التّي بها مباني شاهقة كالأبراج وغيرها والتّي تتّصف بتطوّر مستمر للأنماط المعماريّة والبيئيّة وهي تضمّ المناطق التجاريّة، الثقافيّة، مناطق التّرفيه والاستجمام والمناطق السكنيّة. وهي تتميّز بـ:

- مبانى عالية الجودة وبيئة حضريّة.
 - أماكن مفتوحة وواسعة.
- ارتفاع عدد المباني المطوّرة والأبراج الكبيرة.
- · ارتفاع عدد المباني للوكالات والمكاتب الرئيسيّة للشّركات (المقرّ الرئيسي)، ومجمّعات ومبانى متعدّدة الطوابق.
 - بعض المباني التجاريّة الخاصّة.

الاشتراطات الخاصية:

- أ. يجب أن تكون اللَّافتات المنخفضة بالمناطق الثقافيّة وبمناطق الترفيه غير مضاءة داخليّاً.
- ب. المساحة المسموح بها للاّفتات الإعلانيّة المنخفضة، العالية أو المستقلّة في مناطق الترفيه هي ١ م٢ لكل متر من الواجهة التي على الشّارع.
 - ج. المساحة المسموح بها للاّفتات الإعلانيّة هي للعقار الواحد وليس للمالك الواحد.
 - د. يجب عدم استخدام الرّايات والأشرطة بغير تصريح من وزارة البلديّة والتخطيط العمراني.

Scenic routes

ه- الطرق المجمّلة

تعريف

هي تلك الطرق المشجّرة والمزيّنة وعادةً تكون بمداخل ووسط المدينة، بالمناطق السياحيّة وبالطرق التّي تربط المراكز الحيويّة داخل الدّولة.

وهي تتميّز بالآتي:

- طرق مفتوحة و كبيرة.
 - المساحات الخضراء.
 - النّظافة الدّائمة.
- · المشاهد الجميلة والأنصبة التذكاريّة والمنحوتات والإضاءة المميّزة.
 - ليس هناك مناطق منفصلة داخل هذه الطّرق.

- هـ. المساحة المسموح بها للأفتات الإعلانيّة في المناطق السكنيّة هي ٠,٢٥ م1 لكل متر من الواجهة التي على الشارع و بحد أقصاه ٥م٢.
 - و. يجب أن لا تكون اللَّافتات التي ارتفاعها ٢٫٥ متر في المناطق السكنيَّة مضاءة من الدَّاخل.
 - ز. يجب قطع التيّارِ الكهربائي عن العلامات الضوئيّة من السّاعة الحادية عشر مساءاً إلى السّاعة السّادسة صباحاً من اليوم التّالي في المناطق السكنيّة.
 - ح. المساحة المسموح بها للأفتات الإعلانية هي للعقار الواحد وليس للمالك الواحد.
 - ط. يجب عدم استخدام الرّايات والأشرطة بغير تصريح من وزارة البلديّة والتخطيط العمراني.





Open urban precincts

٣- المناطق الحضرية المفتوحة

تعريف

هي مناطق تتميّز بقلّة الكثافة السكّانيّة و بروعة مظهرها التخطيطي وهي تتميز بالآتي:

- · الحياة الليليّة المتركّزة حول المناطق التجاريّة.
- نسبة الكثافة السكانيّة من منخفضة إلى متوسّطة في المدن.
- هناك انخفاض في مستوى الأنشطة التجارية على الطرق الرئيسية.

الاشتراطات الخاصية:

- أ. يجب أن تكون اللَّافتات المنخفضة بالمناطق الثقافيّة وبمناطق الترفيه غير مضاءة داخليّاً.
- ب. يجب عدم إضاءة اللّافتات المرئيّة العالية من الدّاخل في المناطق التّرفيهيّة، السّكنيّة أو الثقافيّة.
 - ج. يجب عدم إضاءة اللأفتات المثبّتة على أسطح المباني التي تقع بالمناطق الثقافيّة، السكنيّة والترفيهيّة.
- د. يجوز استخدام اللَّافتات الإرشاديّة بغرض الاستدلال على مكان يصعب الوصول إليه بدون دليل واضح.
 - ه. يجب عدم استخدام الرّايات والأشرطة بغير تصريح من وزارة البلديّة والتخطيط العمراني.

الاشتراطات الخاصية:

أ. المساحة المسموح بها للأفتات الإعلانية بالمناطق الصناعيّة هي ١٠٥ م لكلّ متر على واجهة المبنى الذي يطل على الطريق.





Undeveloped precincts

٧- المناطق الغير مطوّرة

تعريف: هي تلك المناطق التي بها عدد قليل من المباني أو تكاد تنعدم ودائمًا تكون في أطراف المراكز الحضريّة وبمناطق البرّ.

وهي تتميّز بـ:

- وجود الطرق الرئيسية والطرق السريعة.
 - مناطق مفتوحة و شاسعة.
- وجود بعض المساكن والتجمّعات السّكنية تخترفها خطوط الخدمات والطّافة.
 - صحراء مفتوحة.
 - ليس هناك مناطق منفصلة داخل المناطق الغير مطوّرة.

الاشتراطات الخاصية:

- أ. المساحة المسموح بها للأفتات الإعلانية بهذه المناطق هي ١،٥ م٢ لكلّ متر على واجهة المبنى الذي يطل على الطريق.
- ب. لافتات الإعلانات في خارج الموقع أو المبنى يجب أن تكون متباعدة بمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر





الاشتراطات الخاصية:

- أ. يجب أن تكون اللافتات العالية غير مضاءة داخلياً.
- ب. يجوز استخدام الرّايات والشرائط الملوّنة أثناء الاحتفالات بموافقة البلديّة.
 - ج. يجوز استخدام اللاّفتات الإلكترونيّة أثناء الاحتفالات بموافقة البلديّة.







Industrial precincts

٦- المناطق الصناعية

تعريف:

هي المناطق التّي تضم المصانع والورش والمعدّات الثقيلة والأماكن المخصّصة للتّصنيع أوالإنتاج أو التوزيع أو التخزين. وهي تتميّز بالآتي:

- هيمنة الطرق الرئيسية والسريعة.
- المساحات المفتوحة والكبيرة.
- وجود بعض المساكن وسكن العمال.
- · سيطرة الصنّاعات الثقيلة بشكل ملحوظ مثل
- ه تخزين وتوزيع السلع الضّخمة.
 - 🇞 تكرير النفط.
 - 🌤 إنتاج الكهرباء والماء.
- ليس هناك مناطق منفصلة داخل المناطق





أنواع اللاّفتات و المعايير التصميميّة الخاصّة بها:

Low level signage

١- لافتات المستوى المنخفض

أنواع اللافتات في هذا القسم:

- أ. علامة متحرّكة
- ب. لوحات المعلومات والإرشاد.
- ج. الكتابة على الزجاج للمحلات التجارية.

لافتات المستوى المنخفض تقع تحت خطِّ المظلِّة أو توضع فوق قمِّة باب في مبنى (عموما لا يتعدّى ارتفاعها ٢٠١ م). هذه المجموعة من اللّافتات يستعملها شاغلي الوحدات التجاريّة (المحلاّت) الفرديّة بالدّرجة الأولى للأغراض التجاريّة، لكن ربّما تستعمل من قبل بعض دوائر الخدمات العامّة أيضًا. هذا النوع من اللَّافتات صغيرة عمومًا في المقياس مقارنة بأنواع اللَّافتات الأخرى.



Mobile Sign أ. علامة متحرّكة

على عجلات و معروض بطريقة نموذجيّة على الرّصيف. يعرف كذلك باللُّوح المشطور. لافتة الإطار أو لافتة الرّصيف دائما توضع في الممرّات وعلى الأرصفة.


تعليمات خاصية:

- للمباني التّي واجهتها أقل من ٥٠ متر على الشارع، أقصى مساحة مسموح بها للافتة هي ١,٢ م لكل جانب، بحد أقصى جانبين للأفتة.
- للمباني التي واجهتها أكبر من ٥٠ متر على الشارع. أقصى مساحة مسموح بها للاّفتة هي ٢٫٤ م٢ لكل جانب، بحد "أقصى جانبين للأفتة.
 - يجب أن لا يتجاوز ارتفاع اللافتة ٣ أمتار.
 - يجب أن توضع اللَّافتة على مسافة أقلَّها ٣ أمتار من مدخل الموقع أو العقار.
- يجب أن توضع اللَّافتة على مسافة ٥ أمتار على الأقل من أي تقاطع و ١,٥م من أي خط مبني أو

- يجب أن تصمّم اللاّفتة بصورة ثابتة.
- يجب أن لا يكون بها أجزاء دوّارة أو متحرّكة.
- يجب أن توضع اللَّافتة داخل حدود العقار وليس في الممرّات والأرصفة والطرق العامّة.
- يجب أن لا توضع في موقع يتسبّب في عرقلة استخدام الممر، أو تغيّر في المنظر الجمالي للشّارع أو الأماكن العامّة.
 - مسموح بلافتة واحدة فقط لكل محل تجاري.
 - تعرض اللاَّفتة أثناء ساعات العمل فقط ولا يسمح باستغلالها لعرض البضاعة.
 - مسموح بوضع هذا النوع من اللَّافتات لمدَّة سنة واحدة فقط مع قابليَّة التجديد.
 - يجب أن تكون هذه اللاّفتة متناسقة مع بقيّة اللاّفتات الأخرى الموجودة على المبني.
 - يجب أن تكون أدوات التركيب مخفيّة وغير ظاهرة للعموم.

Sign size & placement

L = Less than



Guidance And Information Signs ب. لوحات المعلومات والإرشاد

هي لافتة صغيرة للتّعريف بالاسم أو النّشاط التّجاري أو إرشاد وتعريف بطبيعة نشاط صاحب اللُّوحة. العلامات المعدنيَّة في أغلب الأحيان تُستعمل للتّعريف عن مدخل المبنى والمستعملين أو الأنشطة.

ج. الكتابة على الزجاج للمحلات التجارية | Writing On Glass For Shops

هو إعلان على زجاج نافذة العرض.







تعليمات خاصة:

- لافتات النّوافذ الدّائمة:
- يجب أن لا تتجاوز مساحة الإعلان ٢٥ ٪ من مساحة اللُّوح الزجاجي التي تعرض عليه.
 - يجب أن لا تكون مضيئة.
 - يجب عدم وضعها فوق مستوى الطَّابق الأرضى.
- إذا كان العقار بأكمله تجاريًا بالإمكان وضعها على أي طابق مع مراعاة المقاييس التي تحدّدها
- تُستثنى الملصقات التي تعلن عن فعاليّات تقيمها منظّمات عامّة من القيود المفروضة على لافتات
 - لافتات النّوافذ المؤقّة:


هي التي تستخدم كإعلان دوري لفعاليات مؤقتة كتنزيلات أو غيرها، وتشترط الآتي: يحب عدم إضاءتها.

- يحب أن لا تتعدّى المساحة ٥٠٪ من مساحة النافذة الكليّة.
 - يجب عدم وضعها فوق مستوى الطابق الأرضى.
 - يجب أن لا تبقى في مكانها لأكثر من ٧ أيام.
 - يجوز وضعها بدون تصريح.

Sign size & placement All dimensions are in meters L=Less than a=L25%b b (window)

a = L25%b

b (window)






تعليمات خاصة: يجب أن لا تزيد مساحتها عن ٢,٠ م١ لكل مبنى.

- يجب تثبيت الإشارة على حائط، أو سياج أو تركّب على أيّ مبنى قائم و يجب أن لا تكون قائمة ىذاتها.
 - غير مسموح بأكثر من لافتة واحدة على مدخل كل مبني.
 - يجب أن توضع اللافتة المعدنيّة على ارتفاع لا يقل عن ٢٠١ متر من مستوى الأرض.
- يسمح للمطاعم بتركيب لوحة سوداء لعرض قائمة أو أنواع الطعام المقدّم من ضمن مساحة لوحة المعلومات والإرشاد، و في هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز مساحة اللوحة ١٠٥ م٢.

Sign size & placement All dimensions are in meters. L = Less than a = L0.6m2









Above awning Sign

أ. لافتات ما فوق المظلاّت

وصف:

هي تلك اللَّافتات التي يتم تركيبها فوق الباب أو المظلَّة.

تعليمات خاصية:

- يجب أن لا يزيد ارتفاعها عن ١,٥ م وأن لا يتجاوز سقف المحل أو الميزانين.
 - يجب أن لا تتعدّى اللاّفتة حواف المظلّة.
 - يجب حجب الأجزاء المثبّتة للاّفتة أو دمجها كجزء من التّصميم.
 - اللاّفتة يمكن أن تكون عموديّة أو موازية لمقدّمة المظلّة.
 - أسقف جميع الأغطية أو المظلاّت الثَّابتة يجب أن تكون مزوّدة بأنابيب لتصريف المياه لكي لا تفيض على المارّة أو على الطريق العامّ.



Sign size & placement
All dimensions are in meters.
L = Less than
M = More Than





لافتات المستوى المنخفض و المناطق المسموحة بها

المناطق الغير مطوّرة	المناطق الصناعيّة	الطرق المجمّلة	مناطق ذات أهمّية خاصة	فتوحة	مريّة الم	ق الحض	المناط	كثيفة	مريّة الد	ق الحض	المناط	يَة	خيّة السياح			
				سكن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سكن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سكن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	
*	*			*	*	*	*	*	*	*	*		*		*	علامة متحركة
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*		علامة معدنية
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	علامة نافذة

- * اللاقتات الإعلانية المسموح بها.
- اللَّافتات الإعلانيّة المسموح بها بشروط خاصّة.

Mid level signage


٢- لافتات المستوى المتوسط

أنواع اللاَّفتات في هذا القسم:

- أ لافتات ما فوق المظلاّت
- ب. لافتات واجهات المظلاّت
- ج. لافتات المظلاّت المطويّة
 - د. لافتات المداخل
- هـ. اللاّفتات الاعتراضية
- و. لافتات أسفل المظلات


هذه المجموعة من اللاّفتات نجدها في المناطق القائمة، فهي تغطّي معظم أنواع العلامات التجاريّة الموجودة بالدّوحة. اللاّفتات متوسطة المستوى توضع بارتفاع لا يقل عن ٢.١ متر (مستوى ارتفاع الباب) ولا يتجاوز الطابق الثاني أو سقف المبنى إذا كان أقل من طابقين. من الممكن استعمال هذه اللاّفتات في كل التجمّعات التجاريّة الصّغيرة والكبيرة و دوائر الخدمات العامّة. أمّا بالنّسبة لحجمها فهو متوسّط مقارنة بأنواع اللاّفتات الأخرى.

في حالة وجود عدّة لافتات على مبنى واحد، يجب وضعهم على نفس المستوى وبطريقة متناسقة.











Awning fascia Sign

ب. لافتات واجهات المظلاّت


رصف:


هي لافتات يتم تركيبها أو رسمها أو صبغها على واجهة التندة.

تعليمات خاصة:

- يجب أن لا يزيد ارتفاعها عن ١,٥م.
- يجب أن لا تتجاوز اللَّافتة حدود التندة.
- · يجب ترك مسافة لا تقل عن ٢,٤٠ متر بين الجزء الأسفل من المظلّة والأرضيّة التي أسفلها.
 - اللَّافتة التي يتم تركيبها على المظلّة يجب أن لا يزيد سمكها عن ٢٥٠،٠٥.
- يجب أن تكون اللافتة متناسقة في حجمها وشكلها وأبعادها مع شكل المبنى واللافتات المحيطة بها .

Sign size & placement All dimensions are in meters. L = Less than M = More Than





Canopy Sign

ج. لافتات المظلاّت المطوبّة


صف

هي لافتات يتمّ تركيبها أو تثبيتها (رسمها أو صبغها) على التّدات المطويّة والتي يمكن أن تكون مصنوعة من مواد صلبة أو مرنة وعادة ما تُستعمل في المناطق التجاريّة والصناعيّة.

تعليمات خاصّة: يجب ترك مسافة لا تقل عن ٢,٤٠م بين النندة المتحركة والرّصيف و٢,١م من أي جزء مرن إلى الأرضية.

- يجب عدم إضاءة اللاّفتة داخليّاً إلا إذا كانت الإضاءة أو المواد المستخدمة لا تؤدّي إلى نشوب حدية..
 - يجب أن تتناسق اللافتة مع تصميم الممر والمبنى الذي يتم تثبيتها عليه.
- بدون الإخلال بالشروط السّابقة لا يسمح بلافتة خيمة أو مظلة، إذا كان في رأي مفتّش الإعلانات أنّها تعترض الحركة العامة للمشاة أو السيّارات أو مدخل المبنى أو مدخل الطوارئ.






Sign size & placement All dimensions are in meters. L = Less than







Sign size & placement All dimensions are in meters. M = More than













Hamper Sign

د. لافتات المداخل

هي لافتات يتمّ رسمها أو تثبيتها بمنطقة الباب بحيث تكون فوق حافّته العلويّة وعادةً ما تكون موازية لسطحه أو لواجهة المبني.

تعليمات خاصة: يجب أن لا يزيد سمك لافتة المدخل عن ٠,٣٠ م.

- يجب أن تكون اللَّافتة متناسقة مع المبنى الذي يتمّ تثبيتها عليه.
 - يجب أن لا يزيد عرض اللافتة عن عرض البوّابة التي أسفلها.

Projecting Sign

هـ. اللاّفتات الاعتراضية

____ هي لافتات عموديّة لواجهة المبنى وعادةً ما تكون ذات واجهتان ومضاءة داخليّاً والغرض منها هو التّعريفُ بالاختصاصات أو الأنشطة الخاصّة بصاحب المنشأة أو المحل كالصيدليّات، عيادة الأطبّاء...الخ

Under awning Sign

و. لافتات أسفل المظلات

وصف:

توضع هذه اللاّفتات تحت الممرّات المظلّلة وعادةً ما تكون مثبّتة أو متدليّة من السقف وعموديّة على واجهات المحلاّت.

تعليمات خاصية:

- يجب أن تثبّت بزاوية قائمة على واجهة المبنى.
- يجب أن لا تزيد أبعادها عن ٢,٥م طولاً و٥,٠م ارتفاعا و٣,٠م عمقاً.
- يجب أن لا يزيد طول اللَّافتة عن ٧٥٪ من عرض الممر المثبّنة أسفله ولا تمتد خارج حدوده.
 - يجب ترك مسافة لا تقل عن ٢٠٤٠م من أسفل اللَّافتة إلى سطح الرَّصيف.
 - يجب ترك مسافة لا تقل عن ام من أقصى حافّة للاّفتة إلى حافّة الطريق التي عليه.

*L2.5m L0.3m

Sign size &placement
All dimensions are in meters
L = Less than
M = More Than










تعليمات خاصية:

- يجب أن لا يزيد امتداد اللاّفتة عن ٥٠,٧٥ بما فيها الأجزاء الإنشائيّة و طولها عن ٧٥,٥٠م.
 - يجب ترك مسافة لا تقل عن ٢٠,٤٠م بين أسفل اللَّافتة والرَّصيف.
- يجب أن لا يزيد أعلى جزء من اللَّافتة عن ١٠م من مستوى الأرض ولا يرتفع عن مستوى المبنى المثبّتة عليه.
 - يجب أن يكون حجم وشكل و أبعاد اللَّافتة متناسق مع المبنى المثبَّتة عليه.
- يجب أن تُصمَّم الأجزاء الإنشائيّة للآفتة التي تزيد مساحتها عن ٢ م٢ من قبل مهندس مدني أو معماري مرخص له بمزاولة المهنة بالدّولة.
 - يجوز وضع اللافتات الاعتراضية بالمناطق الصناعية والتجارية فقط.
- لا يسمح بأي حال بوضع لافتات اعتراضية لنفس المنشأة متقاربة لأقل من ٨م من بعضها البعض ما
 عدا في حال كان لها أكثر من واجهة على الطريق فيمكن وضع لافتة لكل واجهة.

Sign size & placement
 All dimensions are in meters.
 L = Less than
 M = More than











Sculptural sign

أ. لافتات مجسمة ثلاثية الأبعاد

وصف

تعليمات خاصية:

- يجب أن تكون الأجزاء المثبّتة للاّفتة مُحكمَة ومغطّاة بشكل جيّد.
- الإضاءة أو المحوّلات والوصلات الكهربائيّة يجب تغطيتها بشكل جيّد.
- يجب أن توضع هذه اللاّفتات على سطح المباني التي تحتوى على طابق أرضى فقط.
 - يجب أن لا يتجاوز ارتفاع اللافتة بداية الطابق الأول.
- يجب أن لا تحتوي اللَّافتة على أي إضاءات أو فلاشات أو أي عناصر من شأنها التقليل من انتباه سائقي المركبات.
 - يسمح بلافتة واحدة على سطح كل مبنى.
- يجب إحضار شهادة تحمُّل للمبنى والتَّصميم الخاصّ باللَّوحة من مهندس مصرح له بمزاولة المهنة بالله له.







لافتات المستوى المتوسيط و المناطق المسموحة بها

المناطق الغير مطوّرة	المناطق		مناطق ذات أهمّية خاصة	فتوحة	سريّة الم	ق الحض	المناط	ڪثيفة	سريّة الد	ق الحظ	المناط	ياحيّة	يخيّة الس			
				سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سكن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سكن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	
*	*						*				*					لافتات ما فوق المظلاًت
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	-	-	-	*	لافتات واجهات المظلاّت
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	لافتات المظلاّت المطويّة
	*					-	*		-	-	*				-	لافتات الواجهات المنخفضة
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	لافتات المناخل
*	*						*				*				-	لافتات اعتراضية
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	لافتات اسفل المظلاًت

- * اللّافتات الإعلانيّة المسموح بها.
- اللاّفتات الإعلانيّة المسموح بها بشروط خاصّة.


|--|

وصف

____ هي لافتات تقع على الطوابق العُليا إبتداءًا من الطابق الثاني إمّا على واجهة المبنى أو على سطحه وعادةً ما يكون حجمها أكبر من أنواع اللاّفتات الأخرى.

أنواع اللاّفتات في هنا القسم:

- أ. لافتات مجسمة ثلاثية الأبعاد
 - ب. اللاّفتات العالية
 - ح. لافتات سمائيّة



High-rise building sign

هي لافتات توضع أعلى المبنى لتحديد اسمه أو شعاره.

تعليمات خاصية:

- يجب أن لا تتضمّن اللَّافتة أي مادّة إعلانيّة (كاسم المنتج أو اسم النشاط التجاري للمبني).
- يجب أن لا يقل ارتفاع اللَّافتة عن ١٠م من سطح الأرض ولا يتعدّى حدود المبنى المُلصقَة عليه.
 - بحب تغطية العناصر الانشائيّة الخاصّة باللاّفتة و تصميمها كما لو أنّها حزء من المبني.
 - يمز اولة المهنة بالدّولة.
 - يجب وضع اللَّافتة بشكل يتناسق مع المعالم المعماريّة للبناية.
 - يُسمح بلافتة واحدة على كل واجهة طريق.


Sign size & placement All dimensions are in meters. M = More than



- - يجب تقديم شهادة تُثبت تحمّل المبنى لوزن اللاّفتة من مهندس مدنى أو معماري مُرخّص له









____ هذه اللاّفتات توضع على أعلى مكان على سطح المبنى.

تعليمات خاصية:

- يجب أن تكون اللَّافتة متناسقة مع الشكل المعماري للمبنى والمباني المجاورة والواجهة الجماليَّة العامّة للشّارع التي تقع عليه.
 - يجب إخفاء أدوات التَّثييت من جميع الجوانب وخاصَّة من الخلف لتجنَّب تشويه المنظر العام.
- يجب إحضار شهادة تحمّلُ للمبنى والتّصميم الخاصّ باللّوحة من مهندس (١٠ سنوات خبرة) مصرح له بمزاولة المهنة بالدولة.
- يُسمح بهذا النّوع من اللّافتات في مراكز المدينة التجاريّة وكل المناطق الصناعيّة، على أن يتمّ الاهتمام بالسّلامة خلال التّركيب.
 - يجب عدم وضع مثل هذه اللاّفتات على العقارات ذات الارتفاع أقل من ١٥ م.
 - يجب عدم وضع أكثر من لافتة واحدة على سطح العقار الواحد.
 - يجوز استخدام الإضاءة المتقطعة (بأسلوب الفلاش) داخل أو حول اللاّفتة شرط أن لا يكون مصدر إزعاج لقاطني المبني.
 - يجب موافقة صاحب العقار بأن يتم استغلال سطح المبنى من طرف الشّركة المعلنة.
- يجب موافقة الإدارة العامّة للدّفاع المدنى والإطفاء على أعمال تثييت اللَّافتة وفقًا للاشتراطات الو قائية.
 - يجب عدم تجاوز مدّة الترخيص الممنوحة مع إمكانيّة تجديدها بموافقة البلديّة المختصّة.
 - يجب أن يتناسق ارتفاع اللاّفتة مع ارتفاع المبنى المثبّنة عليه بما لا يتعارض مع الارتفاعات المحدّدة من قِبل الطيران المدنى.
 - يجب أن تكون اللَّافتة متكوِّنة من حروف فقط دون خلفيّة.





Boundary wall sign

أ. لافتات الأسوار أو حدود الملكنّة

وصف:

هي الفتات ترسم أو تلصق على الأسوار الخارجيّة للعقار تعليمات خاصّة:

- يجب عدم تثبيت هذه اللاقتات على الأسوار المعدنية (الشبك) إلا إذا كانت مصممة لتحمل الرياح والعوامل الطبيعية.
 - يجب أن لا يتعدّى عمقها ٢٠ سم وأن لا تبرز على ممرّات المنشاة أو الطرق العامّة.
 - يجب أن لا تتعدّى مساحة اللاّفتة ١٠ م٦.
 - يجب أن لا تبرز اللَّافتة عن حدود السّور المثبّتة عليه.









لافتات المستوى العالى و المناطق المسموحة بها

المناطق الغير مطوّرة	المناطق الصناعيّة	الطرق	مناطق ذات أهمية خاصة	فتوحة	سريّة المذ	لق الحذ	المناط	كثيفة	سريّة الح	ق الحض	المناط	المناطق التاريخيّة السياحيّة						
				سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري			
							*				*					لافتات ثلاثيّة الأبعاد		
	*	*	*	*		*	*	*	*		*	*			*	اللافتات العالية		
	*						-				*					لافتات سمائيّة		

- * اللّافتات الإعلانيّة المسموح بها.
- اللاّفتات الإعلانيّة المسموح بها بشروط خاصّة.

Freestanding signage


٤- اللاّفتات المنفصلة أو المستقلّة

وصف

تُستعمل اللاّفتات المنفصلة أو المستقلّة إذا كان المبنى مرتدّ عن الطريق العامّ بمسافة كبيرة أو إذا كانت واجهته الأماميّة لها منفذ صغير على الطريق. وفي حالة وجود أكثر من لافتة مستقلّة خارج المبنى لعدّة أنشطة يجب أن تكون متناسقة مع بعضها.

أنواع اللاّفتات في هذا القسم:

- أ. لافتات الأسوار أو حدود الملكية
 - ب. لافتات المعلومات المتغيّرة
 - ج. اللاّفتات الأرضيّة
 - د. لافتات الأعمدة
 - هـ. اللاّفتات العموديّة




ج. اللاّفتات الأرضيّة

وصف:

هي لافتات مثبّتة أو موضوعة على الأرض ويكون عرضها أكبر من ارتفاعها وعادةً ما تكون في المناطق المطوّرة. إذا أردنا احتساب مساحة اللاّفتة يتم إضافة الأجزاء المعماريّة و التجمليّة التي بأسفلها والملاصقة لها.

تعليمات خاصّة: يجب أن لا يتعدّى ارتفاع اللّافتة ١٨٠٠م ومساحتها ١٢ م١ لكل واجهة.


- يجب ترك مسافة لا تقل عن ١م بين اللّافتة و حافّة الطريق وفي حالة وجود ملكيّة مجاورة يجب ترك مسافة لا تقل عن ٣م من حدود أو جدار العقار المجاور.
- إذا كان الجزء الخلفي من اللاّفتة منظور يجب إخفاءه أو تصميمه كجزء من اللاّفتة بما يليق بالمنظر العام للشّارع والمبانى المحيطة.
 - يجب أن تكون اللاّفتة متناسقة مع تصميم المبنى أو المكان التي تعود إليه.
- يسمح بلافتة واحدة لكل مبنى، وإذا تعدّت واجهته على الشارع العام ١٠٠ م طولي في هذه الحالة يسمح بأكثر من لافتة بشرط أن تبعد كل واحدة عن الأخرى مسافة لا تقل عن ٦٠ م.
- لا يُسمح باستخدام تصريح للَّافتة الفرديّة إلاّ في المناطق المخطّطة والمقترحة من قبل البلديّة.











Sign size & placement L=0.2m All dimensions are in meters. L = Less than

Changeable message sign

ب. لافتات المعلومات المتغدّرة


وصف:

هي لافتات ثابتة لها قابليّة لتغيير المضمون الإعلاني فيها.

تعليمات خاصتة: يجب عدم عرض أكثر من الفتة واحدة لواجهة الشّارع الواحدة.

عادة ما تكون اللَّافتة ذات وجهين وبمساحة لا تزيد عن ٢٫٤ م1 لكل واجهة.

Sign size & placement All dimensions are in meters L = Less than















هـ. اللاّفتات العموديّة Pylon sign

وصف:

هذه اللافتات دائمًا ما يكون عرضها أقل من ارتفاعها وتُثبّت على الأرض أو على عمود أو أكثر، مع العلم أنّ أي عمود تثبيت أو قواعد خاصّة باللافتة يجب أن يتم احتسابها ضمن مساحتها الإجمالية. تعليمات خاصّة: يجب أن تكون أقصى مساحة للافتة ٢٠ م٢ لكل واجهة بأن لا تتجاوز واجهتان وذلك للعقارات التي واجهتها أقل من ١٠٠م على الطريق العامّ.

- يجب أن لا تزيد مساحة اللاّفتة عن ٣٦ م الكل واجهة بأن لا تتجاوز واجهتان وذلك للعقارات التي واجهتها أكبر من ١٠٠م على الطريق العام.
- يجب أن لا يتجاوز ارتفاع اللَّافتة ٦٠٥م من مستوى سطح الأرض أو ارتفاع المبنى المجاور بما لا يزيد عن ١٠م.
 - · يجب أن لا تتجاوز اللافتة حدود ملكية العقار.
 - يجب ترك مسافة لا تقل عن ١م بين اللَّافتة و حافة الطريق.





وصف:

هي لافتة ذاتيّة الإنشاء تكون مثبّتة على عمود أو أكثر وعادةً ما يكون لها واجهتين.


تعليمات خاصنة: أقل ارتفاع مسموح به للاّفتة هو ٥٥٥م أو ارتفاع أقرب مبنى منها ولا يجب أن يتجاوز في كل الأحوال ٨٠٠٠م.


- يجب أن لا تزيد واجهة الإعلان عن٣ م١ لكل واجهة.
- يجب ترك مسافة لا تقل عن ٢٫٤م من أسفل اللَّافتة إلى مستوى الأرض.
 - يسمح بلافتة واحدة لكل واجهة طريق.
 - · يجب ترك مسافة لا تقل عن متر واحد بين اللافتة وحافة الطريق.
 - · يجب أن يتلاءم حجم اللاّفتة مع ارتفاع العمود الحامل لها.
- يجب أخذ شهادة للأعمال الإنشائيّة من مهندس مصرّح له بمزاولة المهنة بالدّولة.

All dimensions are in meters.


L = Less than

M = More than






- يجب ترك مسافة لا تقل عن ٣م بين اللَّافتة والعقار الملاصق.
- يجب عدم وضع مثل هذه اللَّافتات مع لافتات أخرى أمام العقار إلاَّ إذا كانت واجهة العقار تزيد عن ١٠٠م فمن الممكن وضع لافتة أخرى مع ترك مسافة لا تقل عن ٦٠م بين اللَّافتتين.
- يجب أن يتم تصميم الأجزاء الإنشائيّة من قبل مهندس مدنى أو معماري (١٠ سنوات خبرة) مصرح له بمزاولة المهنة بدولة قطر.



Sign size & placement All dimensions are in meters. L = Less tha. M = More than



Banners, flags & bunting

ه- البافطات، الأعلام و الرّابات

* اللَّافتات الإعلانيّة المسموح بها.

لافتات حدو د الملكية

لافتات

المعلو مات المتغيرة

اللافتات

لافتات الاعمدة

اللَّافتات التَّى من قماش على شكل أعلام أو زينة يجب أن تُستخدم لوقت قصير ومحدّد وذلك لعدم تحمَّلها العوامل الطبيعيَّة ممَّا يؤدَّى إلى تمزِّقها واستهلاكها بشكل سريع و في حال تطَّلب وضعها لمدّة طويلة يجب الالتزام بالصّيانة الدوريّة.

اللَّافتات المنفصلة أو المستقلَّة و المناطق المسموحة بها

مناطق الطرق الطرق المناطق الحضريّة الكثيفة المناطق الحضريّة المفتوحة أهميّة الصناعيّة المفتوحة الميّة الصناعيّة المناطق التريخيّة السياحيّة المناطق الحضريّة المناطق العضريّة العضريّة

تجاري ثقافي ترفيهي سكن تجاري ثقافي ترفيهي سكن تجاري ثقافي ترفيهي سكن

أنواع اللاّفتات في هذا القسم:

- أ. الرّابات وأعلام الزّبنة
 - الأعلام التحارية

- اللاّفتات الإعلانيّة المسموح بها بشروط خاصّة.

- ج. الزّينة الكهربائيّة
- د. لافتات الترويج
- هـ. رايات الطّرق
- و. اللاّفتات الاعتراضية العمويية





Alfardan







- في حالة تركيب أعلام دائمة يجب التعهّد باستبدالها في حالة التّلف مرّة كل ٣ أشهر.
 - يجب أن توضع الأعلام (دائمة أو مؤقتة) داخل حدود الملكيّة الخاصّة بالمُعلن.
 - يجب ترك مسافة لا تقل عن ٢٫٤ م بين أسفل العلم و سطح الرصيف.
 - يجب ترك مسافة لا تقل عن٣ م بين العلم وحافّة الرصيف أو أي بناية مجاورة.

Sign size & placement All dimensions are in meters.

L = Less than













Bunting and streamers

أ. الرّابات وأعلام الزينة

وصف:


_____ عبارة عن أعلام صغيرة أو شرائط طويلة ملوّنة من القماش أو ما يشبهه من المواد الغير صلبة تُعلّق كمجموعات بحبل أو بمادّة تثبيت مؤفّتة على المباني.


تعليمات خاصية:

- يمكن وضعها لمدّة ٩٠ يومًا فقط في السّنة وتكون على فترات متقطّعة.
 - يجب تركيبها في مسافة لا تقل عن ١٠م من حدود الطّريق.
 - لا يسمح بتثبيتها على أعمدة الإنارة الخاصّة بالطّرق أو الأعمدة.
- ويجب أن لا تحجب المنشآت المجاورة أو الإعلانات الأخرى وعدم عرقلة الحركة المروريّة.
 - يجب عدم تغطية المنظر العام للشّارع أو تشويه المنظر الجمالي للمباني المجاورة.
 - يجب وضعها بارتفاع لا يزيد عن ٦ م من مستوى الأرض التي بأسفلها.
- يجب أن لا تتضمن أي إعلانات تجارية باستثناء الاسم أو الشعار أو التاريخ أو الخدمات التي من شأنها التعريف بالمنشأة.

Sign size & placement All dimensions are in mete M = More than

يجب أن تثبّت بطريقة تستحمل قوّة الرياح.






Commercial flag sign

ب. الأعلام التجاريّة

رصف:

الأعلام التجاريّة هي عبارة عن قماش أو مادّة غير صلبة تعلّق على أعمدة والغرض منها هو الإعلان أو التعريف بمؤسّسة أو بنشاط معيّن. تعليمات خاصّة: يجب أن لا تتجاوز مساحة الإعلان ٢,٤ م٢.

- يجب أن لا يزيد ارتفاع اللَّافتة عن ٦,٥ م عن سطح الأرض.
- يسمح بثلاثة أعلام لكل ٢٠ م من الواجهة التي على الشارع.
 - يجب أن لا تتجاوز مدّة عرضها ٩٠ يوماً بالسنة.





Road banner sign

و صف:


هـ. رايات الطّرق


هي لافتات مرنه من القماش أو أي مادة أخرى، يتم تركيبها على أعمدة أو سواري الشّوارع في مناطق محدّدة من المدينة والغرض منها الإعلان عن احتفال أو مناسبة عامّة ولا يسمح باستغلالها لأغراض تجاريّة.

تعليمات خاصيّة:

- يجب ترك مسافة لا تقل عن ٣م من أسفل الرّاية إلى سطح الأرض.
 - يجب أخذ تصريح من البلديّة المختصّة لتثبيت الرّايات.
 - يجب أن لا يتجاوز عرض الرّاية ١٠٥٥ والطول ٥م.
- يجب أن يتعهّد المصرّح له بتبديل الرّايات التّالفة كلّما اقتضت الحاجة.
- يجب أن لا يزيد شعار أو اسم المنظّم لهذه الاحتفالات أو المناسبات عن ٢٠٪ من مساحة اللاّفتة.

Sign size & placement All dimensions are in meters. L = Less than





Electrical bunting

ج. الزّينة الكهربائيّة

رصف:

هي عبارة عن مصابيح صغيرة توضع على شكل سلسلة للتّعريف باحتفال أو دعاية لمشروع معيّن وهي مرتبطة بمناطق التسوّق والتّجارة.

تعليمات خاصة: يجب أن لا تتجاوز مدّة وضعها ٩٠ يوماً في السنة.

· يجب تقديم تعهد بالصيانة دورياً.





Retail sales sign

د. لافتات التّرويج


ِصف:

هي عبارة عن أعلام أو يافطات مؤفّتة من القماش أو الأوراق أو المواد الغير صلبة توضع من أجل التّرويج لنشاط تجاري أو تنزيلات أو ما شابه ذلك.

تعليمات خاصية:

- المساحة المسموح بها لا تزيد عن ٤ م١ لكل ٢٠ متر أو أقل من واجهة المبنى على الطريق العام.
- مدّة العرض يجب أن لا تتجاوز ٧ أيام متتالية لا تشمل أيّام الجمعة والسبت وكحد أقصى ١٤ يوماً في

Sign size & placement
All dimensions are in meters.
L = Less than











اليافطات، الأعلام والرّايات و المناطق المسموحة بها_

المناطق الغير مطوّرة	المناطق الصناعيّة	الطرق المجمّلة	مناطق ذات أهمية خاصة	فتوحة	مريّة الم	ق الحض	المناطز	كثيفة	سريّة الد	ق الحض	المناط	ياحيّة	خيّة الس			
				سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	
		-	-		-	-	*		-	-	*		-	-	-	الرّايات و أعلام الزّينة
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*		*		*	الأعلام التجارية
		-	-		-		-				*					الزّينة الكهربائيّة
*	*						*				*				*	لافتات الترويج
*	*		*		*		*		*		*		*		*	رايات الطرق
*	*	*	-				*				*					اللافتات الاعتراضية العموينة

- * اللّافتات الإعلانيّة المسموح بها.
- اللاّفتات الإعلانيّة المسموح بها بشروط خاصّة.







Vertical building banner sign

و. اللاّفتات الاعتراضية العموديّة

- _____ يجب أن لا تزيد مساحة اللاّفتة عن ٢٫٤ م1 لكل ٢٠ م من واجهة المبنى على الطريق العام ويمكن تجزئتها على أكثر من لافتة.
 - يجب أن لا يزيد عرض اللافتة عن ٠٥،٠٥.
- يجب ترك مسافة لا تقل عن ٢٠,٤م بين أسفل اللاّفتة وسطح الأرض. يجب أن يتعهّد المصرّح له بتبديل اللاّفتات التّالفة كلّما اقتضت الحاجة و في أجل أقساه ٣ أشهر.
 - يجب أن تكون اللَّافتة متناسقة مع واجهة المبنى



Sign size & placement All dimensions are in meters. L = Less thanM = More than

Off site advertising signage


٦- لافتات الإعلانات خارج حدود الملكنة


هي لافتات ذات طابع إعلاني تحتوي على اسم أو شعار أو منتج أو احتفال يخصّ شركة معيّنة عادةً لا توجد بالموقع أو بالقرب منه ولا تملك العقار أو الأرض المعلن عليها. وهذا النوع من اللَّافتات يقتضي:

- الحصول على موافقة البلديّة المختصّة لتحديد مكانها قبل الشروع بتركيبها وإمكانيّة إدراحها ضمن العدد المسموح به في تلك المنطقة.
 - أي طلب تصريح جديد ينتج عن إصداره زيادة في العدد المسموح به بالمنطقة سيتم رفضه.
- عند إزالة أي لوحة إعلانية من قبل المرخّص له، فإنّ التّصريح الذي أصدرته البلديّة للّوحة المُزالة سيكون لاغيًا. أنواع اللاّفتات في هذا القسم:

أ. الآر مات

- ب. الآرمات الكبيرة
- ج. لافتات العروض و المسابقات
 - د. لافتات العرض الالكترونية
 - هـ لافتات الطرق نات القواعد
- و. لافتات للإنشاءات الخاصية بالمواصلات





بمزاولة المهنة في قطر.

المناطق الغير مطوّرة.

يجب ترك مسافة لا تقل عن ٢٥٠م.

يجب أن لا يتجاوز ارتفاع اللَّافتة ٦٠٥ م أو ارتفاع المبنى المجاور بما لا يزيد عن ١٠م.

الارتفاع بين اللاّفتتين يجب أن لا يتجاوز ٢م.

يجب أن لا تمتدّ اللَّافتة إلى حدود المُمتلكات الخاصّة.

باتجاهه، ومسافة لا تقل عن ٢٠٠م بعد خروجها منه.

يجب ترك مسافة لا تقل عن ٣م بين اللَّافتة و أي مبنى مجاور.

يجوز تثبيت اللَّافتة على بناية أو على أعمدة مع ضرورة تناسقها مع المشهد العام للشَّارع.

يجب ترك مسافة لا تقل عن ٦٠م بين كل لافتة وأخرى في المناطق المطوّرة ، كما أنّ الفارق في

يجب تغطية خلفيّة اللاّفتة إذا كانت مرئيّة من الشارع بشكل جيّد أو تصميمها كجزء منها.

يجب تقديم شهادة حسن تحمّل من قبل مهندس مدنى أو معماري (١٠ سنوات خبرة) مرخّص له

يجب ترك مسافة لا تقلُّ عن ٣٥٠ م بين اللَّافتة وأقرب تقاطع أو دوار، جهة سير المركبات

يجب أن لا يُسمح بأكثر من واجهتان للاّفتة الواحدة بمساحة أقصاها ٢٠ م٦ لكل واجهة في

في المناطق الغير مطوّرة، إذا كانت السرعة على الطريق ٨٠كلم في الساعة أو أكثر، يجب


ترك مسافة لا تقل عن ٥٠٠م بين اللافتة والأخرى وإذا كانت السرعة أقل من ٨٠ كلم في الساعة

Sign size & placement

All dimensions are in meters.


L = Less thanM = More than

يجب ترك مسافة لا تقل عن ١٠٠م بين اللَّافتة و دور العبادة أو الأماكن الأثريّة والثقافيّة.









Billboard sign أ. الآر مات

— هي عبارة عن واجهات للعرض أو الإعلان، دائمًا ما يكون عرضها أكبر من ارتفاعها. وهي لافتات قائمة بذاتها مثبّتة على عمود أو أكثر.

تعليمات خاصية:


- يجب وضعها في الأماكن التي تحدّدها البلديّة.
- يجب أن لا يُسمح بأكثر من واجهتان للَّافتة الواحدة بمساحة أقصاها ١٢ م١ لكل واجهة في المناطق المطوّرة.

 $a = 1.20m^2$


_____ هي عبارة عن لافتات كبيرة للعرض أو الإعلان، دائمًا ما يكون عرضها أكبر من ارتفاعها و تكون مثبّتة على عمود أو أكثر وتوضع إلاّ في الأماكن التي تحدّدها البلديّة.


تعليمات خاصية:

- لا يسمح بأكثر من واجهتان للاّفتة الواحدة بمساحة أقصاها ٤٥ م الكل واجهة.
 - أقصى ارتفاع مسموح به ١٢ م.
- بالإمكان تثبيت اللاّفتة على بناية أو على أعمدة مع ضرورة تناسقها مع المشهد العام للشّارع.
- يجب ترك مسافة لا تقل عن ٦٠ بين كل لافتة وأخرى في المناطق المطورة، كما أنّ الفارق في الارتفاع بين اللافتتين يجب أن لا يتجاوز ٦٠.
- يجب أن لا تمتدّ اللّافتة إلى حدود الممتلكات الخاصّة والمحافظة على ارتداد قدره ٣م على الأقل من حدود تلك الممتلكات.
- إذا كانت خلفيّة اللاّفتة مرئيّة من الشّارع يجب تغطيتها بشكل جيّد أو تصميمها كجزء منها.
 - يجب ترك مسافة لا تقل عن ١٠٠م بين اللَّافتة و دور العبادة أو الأماكن الأثريّة والثقافيّة.
- يجب تقديم شهادة حسن تحمّل من قبل مهندس مدني أو معماري (١٠ سنوات خبرة) مرخّص له بمزاولة المهنة في قطر.
- في المناطق الغير مطوّرة، إذا كانت السرعة على الطريق ٨٠كلم في الساعة أو أكثر، يجب ترك مسافة لا تقل عن ٥٠٠م بين اللاّفتة والأخرى وإذا كانت السرعة أقل من ٨٠ كلم في الساعة يجب ترك مسافة لا تقل عن ٢٥٠م.



Billboard sign - large









وصف:

هي لافتات أو منصّات عرض مثبّتة بطريقة جيّدة والغرض منها الترويج للجوائز والمسابقات.

تعليمات خاصّة: يجب أن لا تتجاوز مساحة العرض١٠ م١ لكل ١٠٠م من واجهة المبنى على الشّارع أو لحزء منها.

- يجب أن لا تمتدّ اللَّافتة إلى حدود الممتلكات الخاصّة أو إلى الممرّات والطرق والأماكن العامّة.
 - يجب أن لا تحجب اللَّافتة الرؤية المروريّة أو الأماكن التاريخيّة والثقافيّة أو أي لافتات أخرى.
 - مدّة العرض المسموح بها ٤٥ يوماً في السنّة.
- يجب إخفاء التوصيلات الكهربائية وغيرها مع وضع التدابير الوقائيّة التي تحافظ على السّلامة.
- يجب الحصول على موافقة إدارة المرور بشأن استغلال الشّارع أو الممرّات العامّة في عمليّة العرض.





Electrical billboards

د. لافتات العرض الإلكترونية

وصف:

هي لافتات متمثّلة في شاشات عرض كبيرة الحجم تُعرض عليها مواد إلكترونيّة وتوضع في المناطق المحدّدة من طرف البلديّة.

تعليمات خاصية:


- يجب أن لا يُسمح بأكثر من واجهتان للاّفتة الواحدة بمساحة أقصاها ٢٠ م٦ لكل واجهة.
 - يجب أن لا يتجاوز ارتفاع اللَّافتة ٦٫٥ م أو ارتفاع المبنى المجاور بما لا يزيد عن ١٠م.
- بالإمكان تثبيت اللَّافتة على بناية أو على أعمدة مع ضرورة تناسقها مع المشهد العام للشّارع.
- ' يجب ترك مسافة لا تقل عن ٦٠ بين كل لافتة وأخرى في المناطق المطوّرة، كما أنّ الفارق في الارتفاع بين اللاّفتتين يجب أن لا يتجاوز ٢م.
- بعب أن لا تمتد اللافتة إلى حدود الممتلكات الخاصة والمحافظة على ارتداد قدره ٣م على الأقل
 من حدود تلك الممتلكات.

تعليمات خاصية:


- مسموح بواجهتين لكل لافتة على أن لا تزيد مساحة الواجهة عن ٢م٦.
- أقصى ارتفاع مسموح به هو ٣م. يجب أن تكون اللَّافتة متناسقة مع المنظر العام للشَّارع.
 - يجب ترك مسافة لا تقل عن ٥٠ م بين اللَّافتة والأخرى.
 - لا يجوز تركيب أي لافتة في مسافة تقلُّ عن ٢٠م عن أي تقاطع.
- يجب ترك مسافة لا تقل عن ١٠٠٠م بين اللاّفتة و دور العبادة أو الأماكن الأثريّة والثقافيّة.
 - لا بحب تركب اللاّفتة على حافّة الطريق.


إذا كانت خلفيّة اللاّفتة مرئيّة من الشارع يجب تغطيتها بشكل جيد أو تصميمها كجزء منها.

- يجب ترك مسافة لا تقل عن ١٠٠م بين اللاَّفتة و دور العبادة أو الأماكن الأثريّة والثقافيّة.
- يجب تقديم شهادة حسن تحمّل من قبل مهندس مدنى أو معماري (١٠ سنوات خبرة) مرخّص له بمزاولة المهنة في قطر.
 - يجب أن لا تقلُّل اللَّافتة من انتباه مستعملي الطريق أو إعاقة حركة المرور.
- في المناطق الغير مطوّرة، إذا كانت السرّعة على الطريق ٨٠كلم في الساعة أو أكثر، يجب ترك مسافة لا تقل عن ٥٠٠م بين اللاّفتة والأخرى وإذا كانت السرعة أقل من ٨٠ كلم في الساعة يجب ترك مسافة لا تقل عن ٢٥٠م.




Sign size & placement All dimensions are in meters L = Less than





Sign size & placement All dimensions are in meters L = Less than











Transport structure sign

و. لافتات للإنشاءات الخاصية بالمواصلات

هي لافتات إعلانيّة تجاريّة يتم وضعها على منشآت الطّرق و تكون ضمن حدود ملكيّتها.

تعليمات خاصية:

- يحب أن لا تتحاوز اللافتة حدود المنشأة المثبّة عليها.
- يجب أن لا تكون أدوات العرض ميكانيكيّة أو إلكترونيّة ممّا يجعل استخدام الكهرباء محظور فيها.

Road pedestal sign

هـ. لافتات الطّرق نات القواعد

____ هي لافتات مثبّتة على الطّرقات العامّة بصورة شبه دائمة توضع عليها مواد إعلانية مؤقتة تتغير كل فترة ويمكن أن تكون مضيئة.

Compound identification sign


أ-لافتات تعريف المجمّعات

وصف:

تعليمات خاصية:

- يجب أن لا تتعدّى المساحة القصوى للاّفتة ٢,٢م٦.
- · يجب عدم استخدام النيونات المكشوفة لإضاءة هذه اللّافتات وأيّة إضاءة يجب أن تكون باهتة.
 - يجب أن لا تحتوي هذه اللاّفتات على أي طابع دعائي.

Sign size & plac ement
All dimensions are in meters
L=Less than







Off – site directional sign

ب. اللاّفتات الخارجية الإرشادية

وصف:

____ هي لافتة إعلانيّة بفرض الإرشاد والتّعريف توضّح الاتجاه إلى موقع معيّن مغاير لموقعها.

تعليمات خاصية:

- مسموح بلافتة واحدة لكل موقع يجب أن لا تتجاوز مساحة اللافتة ٤٦٦ وأن تكون بعيدة عن
 حافة الطريق بمسافة لا تقل عن ٦م في المناطق الغير مطورة.
- يجب أن لا تتجاوز مساحة اللّافتة آم آ وأن تكون بعيدة عن حافّة الطّريق بمسافة لا تقل عن ٢٠٠٦ في المناطق الأخرى.
- يجب أن لا يسمح بوضع اللّافتة داخل منطقة مثلّث مرمى البصر بالقرب من التّقاطعات لكي لا تعوق الرؤية أو انسياب حركة السيّارات.
 - يجوز للّوحة الإرشاديّة أن تكون مضاءة.

لافتات الإعلانات خارج حدود الملكيّة و المناطق المسموحة بها

المناطق الغير مطوّرة	المناطق الصناعيّة	الطرق المجمّلة	مناطق ذات أهمية خاصة	فتوحة	مريّة الم	ق الحض	المناط	<u>ڪثيف</u> ة	عريّة الد	ق الحظ	المناط	ياحيّة	بخيّة الس	ق التارب	المناط	
				سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	
*	*						*				*					الآرمات
*	*						*				*					الآرمات الكبيرة
	*						*				*					لافتات العروض و المسابقات
*	*						*				*					لافتات العرض الإلكترونيّة
	*						*									افتات الطرق نات القواعد
	*						*				*					لافتات للإنشاءات الخاصنة بالمواصلات

- * اللَّافتات الإعلانيّة المسموح بها.
- اللاّفتات الإعلانيّة المسموح بها بشروط خاصّة.

Public information signage

٧- لافتات المعلومات العامّة

<u>وصف:</u> هي الفتات إرشاديّة توجّه مستعمل الطريق إلى أماكن معيّنة أو إلى مرافق هامّة وهي تصدر عمومًا من قبل هيئات الخدمات العامّة أو الخاصّة.

اللاَّفتات في هذا القسم:


أ. لافتات تعريف المجمّعات

ب. اللاّفتات الخارجيّة الإرشاديّة

ج. لافتات المعلومات

د. لافتات المواعظ والنصائح

هـ. لافتات التحنير











Information sign

ج. لافتات المعلومات

وصف:

هي لافتات تعرض معلومات ذات أغراض خدماتيّة (المداخل والمخارج، لائحة الطعام بالمطاعم...) وتعرّف بطريقة التعامل مع المنشآت والمرافق العامّة.

• يجب أن لا تتجاوز مساحة اللاّفتة ٢م٦.


معية _{بدو}د الش*باد* القطرية


- يب أن لا تحتوي هذه اللاّفتات على أي طابع دعائي باستثناء التّعريف باسم المؤسّسة المالكة أو التي تستخدم المكان المعلن فيه.
 - يجب أن لا تتجاوز المساحة المخصّصة لاسم وشعار صاحب اللَّافتة ثلث المساحة.

Sign size & placement All dimensions are in meters. L = Less than



....





Social welfare (charity) sign

د. لافتات المواعظ و النصائح

هي لافتات إرشاديّة تتضمن مادّة تعريفيّة أو وعضيّة، خاصّة بالجمعيّات الخيريّة أو المؤسّسات الغير ربحية أو الدينية.














Statutory signage هـ. لافتات التّحذير

هي لافتات تعرض تعليمات قانونيّة أو ملاحظات عامّة أخرى.











لافتات المعلومات العامّة و المناطق المسموحة بها

المناطق الغير مطوّرة	المناطق	71 - ti	مناطق ذات أهمية خاصة	فتوحة	مريّة الم	ق الحظ	المناط	ڪثيفة	سريّة الد	ق الحظ	المناط	ىياحيّة	بخيّة الس			
				سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*					لافتات تعريف المجمّعات
*	*						-									اللافتات الخارجيّة الإرشاديّة
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	ُلافتات المعلومات
*	*					*	*									لافتات المواعظ والنصائح
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	لافتات التّحنير


- * الله فتات الإعلانية المسموح بها.
- اللاّفتات الإعلانيّة المسموح بها بشروط خاصّة.

Development signage	٨- لافتات التّطوير

هي لافتات مؤقَّتة مرتبطة باستخدامات إعلانيَّة محدودة، وتوضِّح للعامَّة أنَّ أعمال التطوير مازالت قائمة.

اللاّفتات في هذا القسم:

- أ. لافتات مواقع البناء
- ب. لافتات الضواحي الجديدة
- ج. لافتات العقارات القائمة



Construction site sign

أ. لافتات مواقع البناء

____ هي لافتات توضع من قبل شركات المقاولات عند إنشاء أي بناء جديد للتّعريف به وبكل المساهمين في إنشاءه.

تعليمات خاصيّة:

لافتات خارج حدود العقار:

- يجب أن لا يزيد ارتفاعها عن ٣٠٥م (مع المنظور أو بدونه) و لا يقل عرضها عن ١٩٢م ولا يزيد عن
 - يجب أن لا تزيد مساحة المنظور عن ٢٥٪ من مساحة اللَّوحة.
- يجب أن تكون اللَّافتة مثبَّتة بشكل جيِّد على أعمدة مثبَّتة داخل قواعد إسمنتيَّة مع ترك مسافة لا تقل عن ٢م بينها و بين حافّة الرصيف لمرور المشاة.
- يجب وضع اللاّفتة قبل الشّروع في البناء و إزالتها خلال سبعة أيّام من تاريخ صدور شهادة إتمام البناء. 💠 اللَّافتات المثبِّتة على الأسوار الخاصّة بالمشاريع الصغيرة و المساكن الشعبيّة:
- يجب أن لا يزيد ارتفاعها عن ٢٫٤م و لا يقل عن ١٫٥م و أن لا يزيد عرضها عن ٢م و لا يقل عن ١,٥م، بمساحة إجماليّة لا تتجاوز ٥٪ من مساحة السّور.
- يجب وضع اللافتة قبل الشّروع في البناء و إزالتها خلال سبعة أيّام من تاريخ صدور شهادة إتمام

Development / new estate sign

ب. لافتات الضّواحي الجديدة

وصف:

— هي لافتات توضع في مناطق مهيأة حديثا للإعلان عن بيع الممتلكات السكنيّة.

تعليمات خاصية:

- يجب أن لا تتجاوز مساحة اللّافتة ٦م٦.
- يجب أن تكون اللَّافتة للتَّعريف بالضَّاحية وبعمليَّات البيع فيها.
- يجب إزالة اللَّافتة خلال اليّام بعد بيع كل الوحدات السكنيّة.

Real estate sign

ج. لافتات العقارات القائمة

وصف:

هي لافتات مؤقّتة وغير مضاءة، تستخدم لإعلانات بيع و تأجير العقارات ويمكن تثبيتها على المبانى أو وضعها على الأرض.

تعليمات خاصية:

- يسمح بلافتة واحدة لا تتجاوز مساحتها ٢,٢م٦ بالنسبة لبيع العقارات.
- يسمح بلافتة واحدة لا تتجاوز مساحتها ٢٠٠٦ بالنسبة لتأجير العقارات.
 - يجب إزالة اللاّفتة خلال ٧ أيّام من تأجير أو بيع المبنى.
- يجب أن تكون اللاّفتة للتّعريف بالمبنى والشقق المعروضة للبيع أو لتّأجير.


لافتات التطوير والمناطق المسموحة بها


المناطق الغير مطوّرة	المناطق الصناعيّة		مناطق ذات أهمية خاصة	غتوحة	ىريّة الم	ق الحض	المناطز	ڪثيفة	سريّة الد	ق الحظ	المناط	مياحيّة	يخيّة الس			
				سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	
*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	لافتات مواقع البناء
*	*	*	*	*	*	*	*	*			*	*	*	*	*	اللافتات الضواحي الجبيدة
*	*		*	*	*	*	*	*	-	-	*	*			*	لافتات العقارات القائمة

- *اللاّفتات الإعلانيّة المسموح بها.
- اللَّافتات الإعلانيّة المسموح بها بشروط خاصّة.

- ♣ لافتات المشاريع الكبرى (مساحتها تتجاوز ٥٠٠٠م٢ و تزيد عن ثمانية أدوار):يجب أن لا تزيد مساحتها عن ٢٠ م٢ بأبعاد ٥ ٤٪ م .
 - يجب أن لا يزيد ارتفاعها عن ٢٠٧م .
 - يجب أن لا تزيد مساحة المنظور عن ٤٠٪ من مساحة اللاّفتة.
- إذا تجاوزت مساحة المشروع ١٠٠٠٠م و طول السّور ١٥٠م، يمكن وضع أكثر من لافتة و ذلك بالتسيق مع القسم المختص.
- يجب وضع اللَّافتة قبل الشّروع في البناء و إزالتها خلال سبعة أيّام من تاريخ صدور شهادة إتمام البناء.

Sing size & placement
All dimensions are in meters
L = Less than













ب. لافتات الهياكل الإنشائية

كخلاّطات الكنكريت أو غيرها.

٩- لافتات أخرى

وصف

____ هي لافتات شائعة الاستعمال، ذات طابع إعلاني ولا تنتمي إلى أنواع اللاّفتات سالفة الذكر.

اللاّفتات في هذا القسم:

أ. إعلانات الهياكل المعبّأة بالغاز
 ب. لافتات الهياكل الإنشائية

Inflatable sign

Other signage

أ. إعلانات الهباكل المعبأة بالغاز

وصف

____ هي عبارة عن هياكل معبأة بالهواء أو أي مادّة أخرى أخفّ منه كالبالونات والمناطيد أو غيرها.

تعليمات خاصية:

- يجب الالتزام بالاشتراطات الخاصّة بالأمن والسّلامة العامّة.
- يجب تقديم شهادة من مهندس مخوّل له بمزاولة المهنة في الدولة، تضمن الاستخدام السليم والآمن لهذا الهيكل.
 - · يجب أن تكون بعيدة عن الطرق الخارجيّة السّريعة.
 - يجب أخذ موافقة الطيران المدني للهياكل التي تكون على علو يتجاوز ١٠٠ م عن سطح الأرض.








تعليمات خاصيّة:

 يجب أن لا يتجاوز الإعلان حدود الهيكل المعروض عليه وذلك في المناطق الغير مطورة أو المناطق الصناعية.

هي عبارة عن إعلانات مكتوبة أو مرسومة على المعدّات الإنشائيّة وليس على المباني،

• يجب أن لا يتجاوز الإعلان ١٠م٦ في المناطق الأخرى.





لافتات أخرى والمناطق المسموحة بها

المناطق الغير مطوّرة	المناطق الصناعيّة	الطرق المجمّلة	مناطق ذات أهمية خاصة	المناطق الحضريّة المفتوحة				<u>ڪثيف</u> ة	مريّة الد	ق الحض	المناط	ياحيّة	بخيّة الس			
				سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	سڪن	ترفيهي	ثقافي	تجاري	
*	*						*									إعلانات الهياكل المعبّأة بالغاز
*	*															لافتات الهياكل الإنشائيّة


- * اللَّافتات الإعلانيَّة المسموح بها.
- اللَّافتات الإعلانيّة المسموح بها بشروط خاصّة.

الشروط الفنية والإنشائية:


١- تناسق اللاّفتات

أغلب المباني في قطر لها حواف وبروزات معمارية ناتجة عن موقع النوافذ، الأبواب، المظلات, البلكونات بالإضافة إلى المميزات المعمارية الأخرى. يجب أن يأخذ في الاعتبار هذه الحواف والبروزات عند تصميم اللاّفتة وذلك لتفادى تركيبها في أماكن غير ملائمة. كما يجب أن تكون متناسقة مع المنظر العام للمبنى أو مع المواد المستعملة بالمبنى والمناطق المحيطة وفي ما يلي أهم الشروط:


- يجب عدم وضع اللَّافتة على المعالم الرئيسيّة للمبنى. كما لا يجوز وضعها على الأعمدة، الأفاريز، الأقواس، الاستراحات، الستائر...الخ
- يجب أن لا توضع اللَّافتات على النوافذ أو الأبواب أو أي فتحات للمخارج أو المداخل في المبني.
 - يجب أن لا تحجب الله فتة أي منظر عام أو جمالي بالموقع.
 - يجب أن تكون جميع اللافتات على نفس البناية ذات أحجام متناسقة.
 - انتظام التباعد و المسافات.
 - يجب تناسقها مع العناصر المعماريّة.
- يجب مراعاة اللافتات الموجودة بالموقع في حالة تقديم طلب لتركيب لافتة جديدة. يجب عدم حجب اللَّافتة الموجودة بالموقع وأخذ تصريح من مالكها في حالة تركيب لافتة إعلانية مضاءة.



لافتات تتناسب مع شبكة المظاهر المعماريّة للواجهة



لافتات تتعارض مع شبكة المظاهر المعمارية للواجهة





يجب أن تخلق اللافتات انسجام بصري مع بعضها

٢- سلامة المشاة ومستعملي الطريق

يجب أن لا تكون اللَّافتة الإعلانية مثيرة لانتباه المارة نحوها بشكل كبير أو تشتَّت انتباه سائقي السيارات في المناطق القريبة من التقاطعات، أو إشارات المرور أو معابر الطريق، وتتمثل هذه الأنواع من اللَّافتات في الْإعلانات المضيئة والمتحركة و العلامات اللَّامعة، أو التي تظهر في شكل رسائل متغيرة. ونجد في ما يلي أهم الشروط:

- يجب أن لا تعيق اللَّافتة مرور المركبات أو سير المشاة.
- يجب أن لا يقل ارتفاع اللاّفتة عن ٤,٥ م في أي مكان تمر منه المركبات.
 - يجب أن لا يقل ارتفاع اللاّفتة عن ٢,٤ م في أي مكان مخصّص للمشاة.
 - يجب أن لا تحجب اللَّافتة رؤية المارّة والسائقين.
- يجب أن لا تؤثر إضاءة اللَّافتة على إضاءة الإشارات الضوئية وذلك بحجبها أو تشويشها.





٦- تصميم اللاّفتات

بعض اللاّفتات لها مواصفات ومعايير حديثة ولهذا لابدّ أن تكون الجهة المصمّمة مؤهلة وذات كفاءة عالية بالإضافة إلى حصولها على ترخيص يجيز لها مزاولة مثل هذا النوع من النشاط والتصميم الهندسي وهذه اللاّفتات هي:

- اللاَفتات المجسمة ثلاثية الأبعاد.
 - اللافتات العالية.
 - اللافتات السمائية.
 - لافتات الأعمدة.
 - اللَّافتات العمودية. الآرمات.
 - الآرمات الكبيرة.
 - لافتات العرض الإلكترونية.
- اللافتات الاعتراضية العموديّة.
 - لافتات المواعظ والنصائح.
- بالنسبة للافتات التي لم يتم ذكرها، بإمكان البلدية المختصة طلب الاستعانة بمكتب تصميم مؤهّل كلّما اقتضت الحاجة لذلك.
- 🖘 اللاَّفتات التي تصمّمها الشركات الدولية خارج دولة قطر والمسجّلة بالدولة معفاة من هذا البند.

٧- الهيكل

- يجب أن تخضع اللافتات لعناية دوريّة من شأنها حمايتها من ظروف الطقس القاسية.
 - يجب أن تكون الأجزاء المستعملة في تثبيت اللَّافتة غير قابلة للتآكل (الصدأ).
 - يجب عدم استعمال مواد ليست لها علاقة بعمل اللوحة.
 - يجب أن لا تكون اللَّافتة ملجأ للقوارض.
 - إذا كان بالإمكان استعمال الأجهزة المُحَوسبة للقص أو الحفر.

٨- الإضاءة

- يجب أن لا توضع الأجهزة الكهربائية على أسطح مكشوفة وضمان عزلها وتهويّتها و ذلك لتفادي
 الأخطار التي قد تقع على مستعملي المبنى أو المارة.
 - · يجب أن تكون الأسلاك الكهربائيّة مخفيّة خلف اللّافتة.
 - يجب أن تكون الأنظمة الكهربائية مطابقة للمعايير التي تحدّدها كهرماء.
 - يجب أن تطفأ الإضاءة من الساعة ١١ مساءا وحتّى شروق شمس اليوم التّالي.

٣- التعامل مع التراث

يشترط في الإعلانات التي يتم وضعها بالمناطق التاريخيّة والتراثيّة الآتي:

- يجب أن لا تغيّر في المعالم الأصلية بالموقع.
- يجب أن تكون متناسقة مع المنظر العام.
- يجب أن لا تحجب اللاّفتات التي تم وضعها من قبل الدولة في هذه الأماكن.
- يجب أن تَبعُد اللَّافتات المضاءة عن الأماكن التراثيَّة بمسافة لا تقل عن ١٠ م.


٤- محتوى اللاّفتة

يشترط في محتوى اللوحة الإعلانية الآتي:

- يجب أن لا تكون مضلِّلَة للحقيقة.
- يجب أن لا تكون مخلّة بالآداب العامّة والنظام العام.
 - يجب أن لا تسوّق لمنتجات محرّمة.
 - · يجب أن لا تتعدّى على ملكيّة الغير.
 - يجب أن لا تُعارض القانون القطري.

ه- المظلاّت

عدم جواز النظر في طلبات المظلات المصحوبة مع طلبات اللاّفتات باعتبار كل طلب رخصة منفصل عن الآخر واللاّفتة التي عمقها أكبر من ٣٠٠ مم تحتاج لمظلّة.



- اللاّفتات العمودية.
 - الآر مات.
- الآرمات الكبيرة.
- لافتات العرض الالكترونية.
- لا فتات الهياكل المعباة بالغاز.
- بالنسبة للأفتات التي لم يتم ذكرها، بإمكان البلدية المختصة طلب شهادة حسن تنفيذ من طرف مهندس مدنى أو معماري كلما اقتضت الحاجة لذلك.

١٠- المواد والأعمال النهائيّة

المواد التي تُستعمَل في صنع لافتات الإعلانات متنوّعة و متجدّدة ومن غير المُمكن حصرها أو تحديدها، لذا تمّ وضع مميّزات عامّة يجب أن تتوفّر فيها لتحقيق المصلحة العامّة والخاصّة على حد السّواء، وفيما يلى ذكرها:

- يجب أن تكون المواد المكوِّنة للاَّفتة ذات فاعليّة أطول للمحافظة على شكلها اللاَّئق طِوَال مدّة عرضها.
 - يجب أن تكون هذه المواد خفيفة الوزن لتُسهّل التحكّم في اللّافتة.
- يجب أن تتوفّر في المواد المكوّنة للأفتة مزايا عمليّة هامّة وهي المُرُونة في التركيب والتعديل
 والاستبدال دون أي عناء.
 - يجب أن تكون أعمال الصّيانة سَهلة وغير مُكلِّفة.
- يجب أن تكون هذه المواد مقاومة للعوامل الجوّية كالحرارة المُفرطة (الأشعّة الفوق بنفسجيّة)، الرِّطوبة، الجفاف، الأمطار والرياح، وقادرة على تحمّل قوّتها ونذكر كمثال ألواح البولي كربونات المقاومة لعوامل الطقس الأكثر قسوة كالأشعّة الفوق بنفسجيّة.
- يجب أن تكون المواد المتجاورة والمختلفة المُكوّنة للاّفتة تتناسق مع بعضها من حيث الشكل و من حيث تفاعلها مع الحرارة (التمدّد و الانكماش) لتفادي أي مشاكل مُمكنة.
- يجب أن تكون المواد المُكوّنة للاّفتة صديقة مع المحيط و قابلة للإعادة التصنيع. بما أنّه من الصّعب وجود مواد تتوفّر فيها كل هذه المميّزات، بالإمكان الاستعانة بمواد مُكملة لجعلها أكثر فاعليّة ونذكر من بينها:
- استعمال ألوان وأصباغ مقاومة للعوامل المناخيّة وقادرة على البقاء مدّة أطول مثل الأكريليك الذي يقاوم الحرارة والرّطوبة في آن واحد.
 - طلاء سطح اللّافتة بالطلاء التأسيسي بقَدر مناسب وبشكل صحيح قبل استعمال اللّون المُراد وضعُه عليها. أمّا إذا كانت المادّة المكوّنة للاّفتة معدنيّة فيجب استعمال دهان تأسيسي مقاوم للتآكل والصّدأ.
 - · تغطية كلِّ الأعمال النهائيّة بطلاء أل يو في (UV) الواقي من الأشعة الفوق بنفسجية.







٩- أنظمة التركيب

- يجب أن تكون أدوات التركيب مخفيّة ومصمّمة بطريقة بسيطة ومتكاملة مع اللاّفتة.
 - يجب أن يكون التركيب آمن باستخدام مرابط قويّة.
 - يجب أن تركب اللافتة بطريقة مستقيمة.
 - يجب أن تكون قواعد التثبيت الإسمنتيّة مصمّمة من طرف مهندس مختص.

وفي ما يلي اللَّافتات التي تستلزم شهادة حسن تنفيذ من طرف مهندس مدني أو معماري مرخّص له بمزاولة المهنة في دولة قطر:

- اللافتات المجسمة ثلاثية الأبعاد.
 - اللاّفتات العالية.
 - اللاّفتات السمائيّة.
 - لافتات الأعمدة.

- تُستَخدم المعادن بصورة شائعة في تشكيل أنواع عديدة من اللافتات مثل الألمنيوم والفولاذ وصفائح الزّنك والنّحاس وغيرها ولِكُلِّ منها مزاياها وعيوبها وبالتّالي يجب مراعاة هذه الخصائص عند التصنيع والتركيب.
 - اختلاف أنواع الدهانات وتعدّد خاصيّاتها كالعازلة للماء أو الصوت أو الحرارة يجعل من الضروري اختيار الطلاء المناسب حسب الظروف الطبيعية التي توجد فيها اللّافتة وحسب احتياجات صاحبها.
- حمن المستحسن اختيار ألوان فاتحة لطلاء اللَّافتة لأنّها تعكس أشعّة الشمس على عكس الألوان الدّاكنة التي تمتصّها.

معايير التقييم:

خصائص المنطقة:

نوع الإعلان يجب أن يكون متوافق مع خصائص وطبيعة المنطقة التي يتم وضعها فيها، على سبيل المثال الإعلانات المتحرّكة أو المضيئة يمكن وضعها بالأسواق، ولا يمكن أن توضع بالمناطق السكنية لأنها تخل بجمال وهدوء المنطقة السكنية.

💠 المناظر والمشاهد

أن لا تحجب رؤية المشاهد عن المناظر الطبيعيّة بالمنطقة.

💠 حقوق العرض

يجب أن لا تحجب أو تعيق رؤية اللافتات الأخرى أو الممتلكات المجاورة.

الواجهات

عند تصميم اللَّافتة، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة التناسق مع المظهر العام للواجهة.

يجوز لقسم تنظيم المباني بالبلديّة المختصّة استثناء طالب رخصة اللافتة الإعلانية من بعض الشروط وذلك وفقا لما تراه مناسبا لكل حالة وفقا لمقتضيات المصلحة العامّة.